وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مصابحية سارة

إشراف الأستاذة:

ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لامية	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مصابحية سارة

إشراف الأستاذة:

ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لامية	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

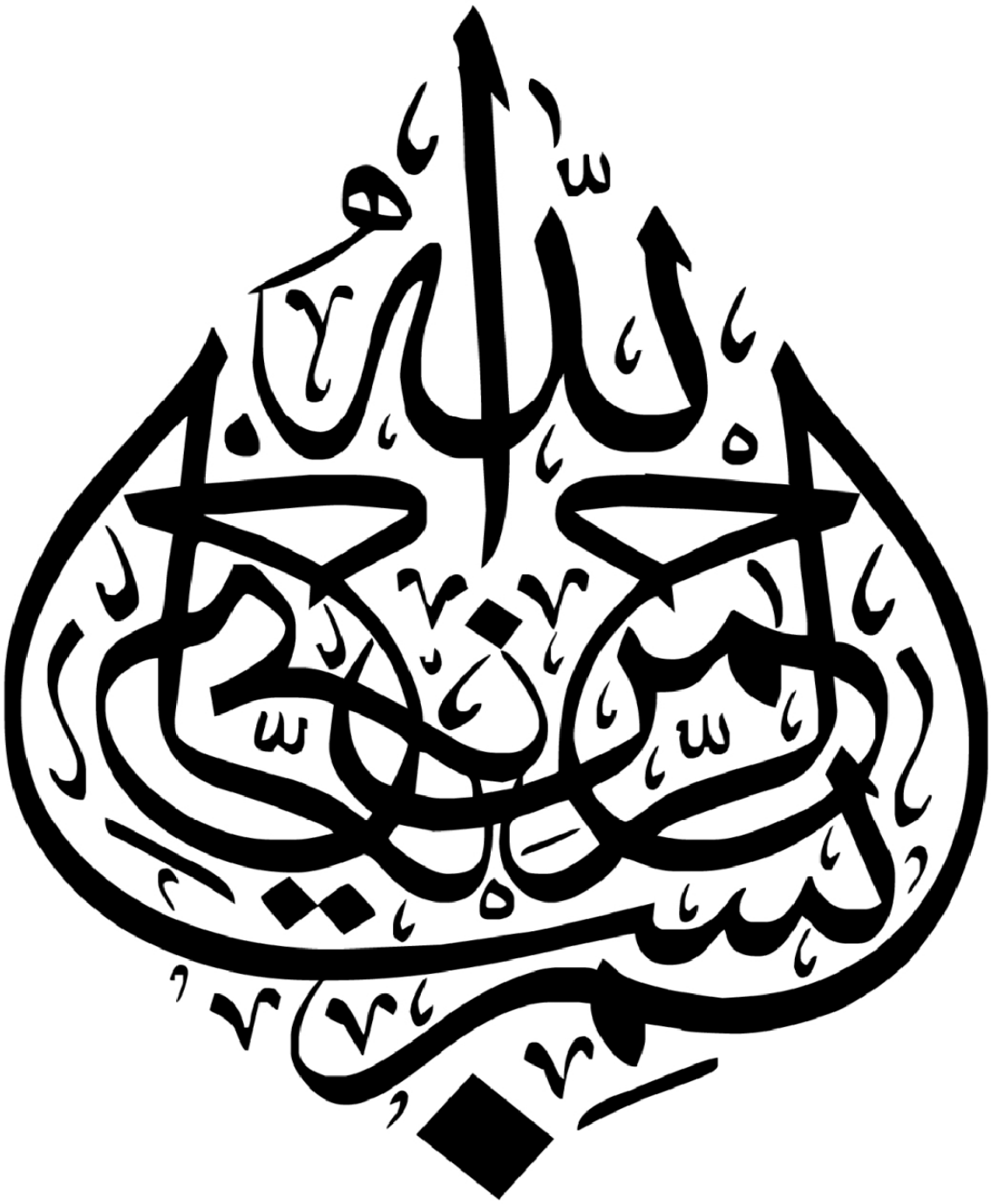

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات و أمدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي و توفيقه لنا في انجاز هذا العمل ،نحمدك اللهم و نشكرك على نعمتك و فضلك و نسألك البر و التقوى ،و من العمل ما ترضى و سلام على حبيبه و خليله الأمين عليه أزكى الصلاة و السلام ، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة الفاضلة **ملاك وردة** لتفضلها بالإشراف على هذا البحث وسعة صدرها على حرصها أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوهه أي نقص نسال الله أن يجازيها عنا كل خير قبل الإشراف على هذا العمل البسيط ،وعلى المجهودات التي بذلتها من اجلنا و النصائح والتوجيهات العظيمة التي كانت تضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام وشكر خاص لكل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة الفاضلة **شعبان لامية،** والأستاذ الفاضل **قحقاح وليد** على تصويب العمل و تقييمه .

إلى كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل و إلى كل من وقف بجانبي وساندني جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم يوم الدين و نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى إدارة و أساتذة الكلية الحقوق و العلوم السياسية.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مشوارنا الدراسي بمذكرتنا هذه، التي تعد ثمرة الجهد و النجاح بفصله سبحانه و تعالى اهديها إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح

- ❖ إلى من كان سندي و قوتي **أبي** أطال الله عمره.
- ❖ إلى من رضاها غايتي و طموحي أعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر إلى باعثة العزم والتصميم صاحبة البصمة الصادقة في حياتي **أمي**.
- ❖ لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .
- ❖ إلى كل من كان لهم اثر في حياتي و كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي.

مقدمة

ظهرت العقوبة منذ وجود الإنسان لكنها اتخذت عدة صور إبتداءا من الانتقام والأخذ بالثار باعتبارها الوسيلة المثلى لقمع الجريمة و الوقاية منها ،و يفترض في هذه العقوبة أن تكون قاسية لتحقيق الهدف المنشود، و كان الشخص المنحرف هو من يشكل خطرا وبالتالي هو الهدف الأساسي لهذه المواجهة و يكون ذلك بقتله وإزالته بصورة جذرية حتى وإن كانت الجريمة بسيطة لا تستحق هذا العقاب.

كما تطورت أساليب العقاب فبدلا من ممارسة الفرد بنفسه الحد و العقاب أصبحت السلطة الحاكمة تمارس هذا الإجراء في شكل منظم و مقنن لكن رغم ذلك لم يختفي السلوك الإجرامي داخل المجتمع و بالتالي لم يتحقق هدف القضاء على الجريمة ،حيث انتهجت الدول الحديثة أساليب عقابية أشهرها سلب الحرية هذه الأساليب تهدف إلى الردع و الإصلاح و محاولة تقويم سلوك المجرمين و إعادة إدماجهم في المجتمع لكنها لم تكف لوحدها لتحقيق هذا الهدف و بالتالي عجزت على ردع السلوك الإجرامي بل وأكثر من ذلك كان لها دور كبير في ارتفاع نسبة الجرائم وخاصة من طرف الأشخاص الذين سبق و سلبت حريتهم حيث أن المؤسسات العقابية يقع على مستواها نظم معاملة غير آدمية و كذلك تؤثر الصورة النمطية للمجتمع نظير المسجون حيث ينظر إليه على انه شخص منبوذ و مجرم مما يدفعه للجنوح نحو الجريمة .

و نظرا لهذه السلبيات التي عرفتها الأساليب العقابية ذهبت معظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسة العقابية و ثم النظر للمحكوم عليه كطرف أساسي في هذه السياسة و تم تغيير العديد من المفاهيم الخاطئة فأصبحت وظيفة العقوبة هي مواجهة السلوك الإجرامي لا المجرم و أكثر النظم الجديدة التي تبنتها التشريعات الحديثة هو نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر نوع من المعاملة والمتابعة التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية ، هذا الأسلوب البديل للعقوبة يهدف إلى تقويم المجرم و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع تم انتهاجه من طرف المشرع الجزائري

بموجب الأمر 72-02 المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين حيث تناول من خلاله أحكام الإفراج المشروط ثم بعد ذلك جاء قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين هذا القانون ادخل عدة إصلاحات قيمة و جذرية على نظام الإفراج المشروط .

1- أهمية البحث

يعتبر هذا النظام من أهم المواضيع التي شغلت التشريعات الحديثة باعتباره عنصر مهم في محاربة الجريمة ، و باعتباره من أهم الأساليب البديلة للعقوبة التي تهدف لإصلاح المجرم و إعادة إدماجه .

2- أهداف البحث

- **الأهداف العلمية**

معرفة أسلوب من أساليب السياسة العقابية الحديثة الذي يمثل احد بدائل العقوبة السالبة للحرية و تبيان أهميته و قيمة الإفراج المشروط العقابية في التشريع العقابي الجزائري.

- **الأهداف العملية**

معرفة كيفية استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط و الشروط التي يجب توفرها لذلك ومعرفة الالتزامات التي تكون على عاتقه و الآثار المترتبة على إخلاله بها.

3- أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب في اختيار هذا الموضوع و اشتملت على الدافع الشخصي و ذلك من خلال الاطلاع على نظام الإفراج المشروط معرفة تطوره و إجراءاته بالإضافة لما له من أهمية تتعلق باستقرار و امن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام احترافية المجرم .

أما الأسباب الموضوعية فأساسها المشكلات التي يطرحها هذا الموضوع و بالتالي تعتبر سببا للخوض في تفاصيله.

4- إشكالية البحث

لمعالجة هذا الموضوع بدا لنا ضروريا أن تتضمن الدراسة جانبين من نظام الإفراج المشروط جانب موضوعي و جانب إجرائي لذلك فان إشكالية دراستنا تمثلت في :

في ظل السياسة العقابية الحديثة كيف نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لتحقيق إصلاح المحبوس و إدماجه اجتماعيا ؟

و تفرعت عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم الإفراج المشروط بموجب القانون 05-04 ؟
- بم يتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة؟
- ماهو تكييفه القانوني ؟
- ماهي الشروط و الإجراءات الواجب توفرها في الإفراج المشروط ؟
- و أخيرا ماهي آثار الإفراج المشروط و ما مصير المفرج عنه عند انتهاء الإفراج المشروط ؟

5- الدراسات السابقة

اعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تخدم موضوعنا نذكر منها :

01-**بن شيخ نبيلة** ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة، سنة 2010.

02-**بوكروح عبد المجيد**، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 1993.

03-**عمايدية مختارية**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص المؤسسات والنظم العقابية ،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2014/ 2015.

6- صعوبات البحث

تتعلق الصعوبات بقلة المراجع المتخصصة ، رغم محاولتنا للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع حيث أن باقي المراجع لا تتناول الإفراج المشروط إلا في جزئية بسيطة وباختصار و ذلك في مراجع علمي الإجرام و العقاب .

المنهج المتبع

اعتمدنا المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية و مدى تماشيها مع الواقع والمنهج الوصفي حتى نتمكن من إظهار وضع المسائل المتعلقة بوظيفة الإصلاح في التشريع الجزائري .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولنا بحثنا في الخطة التالية :

مقدمة فصلين و خاتمة فيها نتائج وكل فصل يتفرع إلى مبحثين وكل مبحث يتفرع إلى مطالب كالتالي :

- **الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط** حيث تناولنا فيه تعريف هذا النظام تطوره، خصائصه، و ما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.
- **الفصل الثاني: النظام القانوني للإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه** و تناولنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي لهذا النظام و الأحكام المتعلقة به و ذلك بمعالجة شروطه ،و السلطة المختصة به ،و إجراءاته قي المبحث الأول المعنون بالنظام القانوني للإفراج المشروط ،أما المبحث الثاني فتناولنا ما يترتب عن هذا النظام من آثار وصولا إلى انتهائه.

الفصل الأول
ماهية نظام الإفراج المشروط

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط

المبحث الثاني: النظام القانوني للإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه

يترتب على العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفترضها تنفيذ العقوبة، و ما تستوجبه اعتبارات العدالة و الردع العام ، وبتطور مفهوم الجزاء العقابي تطورت أساليب المعاملة العقابية و أصبح الغرض من العقوبة هو الردع و إصلاح المحكوم عليه و تأهيله ،و إعادة إدماجه في المجتمع فبعدما كانت العقوبة تنفذ في وسط مغلق و سالب للحرية أصبحت تنفذ في وسط حر لكن مقيد إلى حد ما .

و لعل من أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الحرية النصفية، نظام العمل في البيئة المفتوحة ،و نظام الإفراج المشروط هذا الأخير يعتبر من أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية و اختلفت في تحديد مفهومه فبعضها تبنت تعريفه من خلال النصوص القانونية لتفادي إشكالات التطبيق و أخرى اكتفت بذكر شروطه و إجراءاته كالتشريع الجزائري و عليه تناولنا في الفصل الأول ماهية الإفراج المشروط وذلك من خلال تحديد مفهومه و خصائصه، و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، في المبحث الأول و تطرقنا في المبحث الثاني لذكر طبيعة الإفراج المشروط وتكييفه القانوني و مبرراته.

المبحث الأول

مفهوم الإفراج المشروط.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم02/72 و المراسيم المطبقة له،المرسوم37/72 المؤرخ في1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، و المرسوم رقم 04/73 المؤرخ في1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط،كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[1]

لدراسة هذا الموضوع حددنا أولا مفهوم نظام الإفراج المشروط و ذلك من خلال المطلبين: المطلب الأول يتناول تعريف الإفراج المشروط و تطوره، والمطلب الثاني يتناول خصائص الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول:

تعريف الإفراج المشروط و تطوره

قانون تنظيم السجون 04/05[2] لم يعرف الإفراج المشروط، و إنما حدد الشروط التي يخضع لها، حتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالغاية منه ، و هذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن **" الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود....."** لذلك ارتأينا أن نتطرق لمفهوم الإفراج المشروط لغة و فقها في(الفرع الأول) و تطور مفهوم الإفراج المشروط التقليدي و الحديث في(الفرع الثاني).

[1] **عبد الرزاق بوضياف** ،مفهوم الإفراج المشروط ،دراسة مقارنة ، دط ،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر،(دون سنة نشر) ،صفحة06 .

[2] القانون 05/04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

الفرع الأول:

تعريف الإفراج المشروط لغة و فقها

أولا: التعريف اللغوي

الإفراج الشرطي: (مصطلحات) إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية من السجن وفق الضوابط المقررة في القانون

وهو ترك حال شخص أو إطلاق سراحه بناءا على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس.[1]

- إفراج شَرْطِيّ يتوقف على شرط

إفراج: (اسم)

- مصدر أَفْرَجَ
- وَقَعَ الإِفْرَاجُ عَنِ السَّجِينِ: إِطْلاقهُ، إِخْلاءُ سَبِيلِهِ.

اِشتَرَطَ : (فعل)

- اشترطَ يَشترط، اشتراطًا، فهو مُشترط، والمفعول مُشترَط
- اشترط عليه كذا: شرَطه؛ ألزمه إيّاه

ثانيا: التعريف الفقهي

بالرجوع للتعريفات الفقهية نجد أنها كثيرة و نذكر منها:

يعرف الإفراج المشروط على انه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط ،و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[2]

كما يعرف على انه نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة و السلوك ، والقيام

[1] أمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ،المجلد: 13 ،العدد 3 ، 2021،ص 194.

[2] **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص 95.

بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم .[1]

يعرف كذلك بأنه إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها و يتعهد باحترامها و عدم الإخلال بها.[2]

- تعريف الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه: " **إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"**
- تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة :" **الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحت شروط "**
- تعريف بوذراع الشريف : **"هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه"**

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على انه :نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ،و ذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[3]

الفرع الثاني:

تطور الإفراج المشروط

أولا المفهوم التقليدي : بداية ظهور نظام الإفراج المشروط في فرنسا كانت بموجب القانون الذي صدر في 1885/08/14الذي كان ثمرة جهود القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارساينى « Bonneville de Marsagny »، وكان هذا الظهور بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في ايرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ به من اجل زيادة فعالية العقاب و تحقيق الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحبوس.

[1] **عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 34.

[2] **سائح سنقوقة** ،قاضي تطبيق العقوبات ، د ط ،دار الهدى ،الجزائر،2013،ص16.

[3] **عبد الرزاق بوضياف** ، المرجع السابق صفحة07 .

تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع ،وحتى يحقق هذا النظام غايته و الأثر الأخلاقي المرجو منه ، نصت المادة 01 و المادة 06 من القانون المذكور ،على انه يجب أن ينشئ في كل مؤسسة عقابية نظاما عقابيا يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحكوم عليهم و مدى مواظبتهم على العمل ،و يستهدف تهذيب المحكوم عليهم و إعدادهم للإفراج المشروط .و من جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ،كما تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم ،و بهذا فان قانون 1885/08/14اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد طبقا لشخصية المحبوس .[1]

كما نص نفس القانون على انه إذا ما اخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه يجوز إلغاء الإفراج و إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس. [2]

1. الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

حسب قانون 1885/08/14 مجرد قضاء مدة داخل المؤسسة العقابية يكفي لان يمنح للمحبوس الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة عقوبته الكاملة، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا و تأهيله اجتماعيا فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة ،و كان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة .[3]

اعترض فقهاء القانون الجنائي التقليدي على فكرة الإفراج المشروط وسبب هذا الاعتراض هو مساس هذا النظام بقوة الشيء المقضي فيه و كذلك مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية ،لكن تم الاعتراف بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية في نهاية القرن 19، وتحت تأثير هذه النظرة اعتبر نظام الإفراج المشروط منحة تهذيبية "faveur disciplinaire » تعد مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا ،حتى و إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر دون أن يقصد لذاته .

---

[1] **بن شيخ نبيلة** ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ،قسنطينة، سنة 2010 ،ص12.

[2] **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون رقم طبعة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999 ص، 47.

[3] **بن شيخ نبيلة**، مرجع سابق، ص 13.

و من هنا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة وليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي ،فالمحكوم عليه يعد مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة فحتى وإن اعفي مؤقتا من تحمل قدر من العقوبة ،فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا حريته كاملة و يعتبر رغم إطلاق سراحه و كأنه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية .

بالنسبة للمشرع الجزائري فأخذ بالمواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسنة 1972 الموجود في القانون الصادر في 14 /08 /1885و الذي يجمع أحكام الإفراج المشروط. فبتجميع هذا القانون لهذه الأحكام فقد سجل فهم المشرع الجزائري لجوهر الإفراج المشروط على انه منحة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إذا قضوا مدة معينة في التنفيذ و كانوا خلال هذه المدة حسنى السلوك و السيرة ،و بمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة الباقية من حكمهم ، و يفرج عنهم بشرط الاستمرار في حسن السيرة و السلوك . و إلا تنفذ عليهم كامل العقوبة في المؤسسة العقابية مع حذف ما قضوا قبل صدور قرار منحهم الإفراج المشروط.[1]

2. الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون

تطورت النظرة للإفراج المشروط و أصبح وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون منذ 1913 و التخفيف من اكتظاظ السجون يقابله التقليل من نفقاته ،حيث أن السجناء في المؤسسات العقابية تخصص لهم ميزانيات مكلفة حيث أن كلفة السجين سنويا في فرنسا حسب التقارير تبلغ حوالي ثلاثين ألف دولار و هذا خلافا على المصاريف الطارئة وهذا المبلغ يمكن أن يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلاد الذي تنفذ فيه العقوبة [2]،و كما نعلم أن الغرض من العقوبة هو الردع و التأهيل والإصلاح لكن هذا الغرض و خصوصا التأهيل الاجتماعي صعب أن يتحقق فشدة الزحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي ، لان هذه العملية تتطلب حيز أو إطار حياتي ومعيشي مقبول يساعد على تحقيق هذا الغرض و هذا يعد سببا أساسي من أسباب فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية .

ظاهرة اكتظاظ السجون تعاني منها اغلب الدول الأوروبية ،و هذا ما جعلها تسعى للحد من هذه الظاهرة ،و ذلك بعقد مؤتمرات و ملتقيات تعنى بها، وحسبما جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في دورتها الثانية 7 و 11 جوان 1999، رؤوا أن ظاهرة اكتظاظ السجون مقلقة جدا، وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء، و حسب هذه التوصية تم اقتراح خيارات أخرى تحل محل

[1] راجع نص المادة 3/191من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/10، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972.

[2] **مصطفى العوجي** ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية،د ط ،مؤسسة حسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993 ،ص 184.

العقوبة التقليدية منها نزع الصفة الجزائية على بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها ، و هذا من اجل استبعاد العقوبات السالبة للحرية ،و تقصير مدة العقوبات الطويلة ،و التقليل من اللجوء للحبس المؤقت ما أمكن ذلك و تقصير مدة البقاء في السجن باستعمال تدابير قانونية تتيح هذا الاقتراح كالإفراج المشروط.[1]

الجزائر أيضا تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون في اغلب مؤسساتها العقابية، والذي بلغ عددها 127 مؤسسة مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005.

و بالتالي أصبح نظام الإفراج المشروط مجرد وسيلة للحد من اكتظاظ السجون والتخفيف من ميزانية المؤسسة العقابية، وذلك بإدخال من يزال خطرهم على المجتمع قائما ،و إخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها ،وعدم احتياجهم إليها ، و بهذا أهمل هذا النظام الجانب الإصلاحي للمحكوم عليه.

ثانيا : المفهوم الحديث للإفراج المشروط: تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد و إصلاحه، وعلاج انحرافه لإعادة اندماجه في المجتمع، تغيرت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط ونفصل في ذلك كالآتي:

[1] **عبد الوهاب حومد**، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن ،مجلة الحقوق ،العدد 4 ،جامعة الكويت، ديسمبر 2000، ص 85.

1. الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه :

الفضل يعود للمشرع الفرنسي في تغيير النظرة التقليدية لنظام الإفراج المشروط حيث صدر قانون لتعميم النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد « les relégués » أو النفي ، و في سنة 1951 صدر قانون آخر بإمداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، هاته الفئة لم يشملها هذا النظام في ظل القانون الصادر سنة 1951 .

بعد نجاح تطبيق تجربة نصف الحرية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم ،وقد اصدر المشرع الفرنسي في 1952/04/01 مرسوما عبارة عن لائحة إدارة عامة لتطبيق المادة 6 من القانون الصادر في 1885/08/14.

هذا المرسوم حدد جملة من الشروط التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنهم شرطيا واقر الدور التهذيبي لهذا النظام و كان هو من يضع وسيلة الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي الذي يتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم بين يدي السلطة التنفيذية .

و في نطاق الاهتمام بعدم إعاقة المجهودات التأهيلية للمفرج عنهم شرطيا اصدر المشرع الفرنسي قانونا في 17 مارس 1955 يقضي بعدم سريان تدبير حظر الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة و لكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، فهذا التدبير، منذ هذا التاريخ يتفق مع حظر التردد مع بعض الأماكن وبصفة خاصة مع التدابير التأهيلية الفردية .[1]

و لتحقيق فعالية المعاملة التهذيبية اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته و مقابل ذلك تطبق عليه عقوبة حظر الإقامة [2].

<u>بالنسبة للمشرع الجزائري</u> فقد وضع بين يدي الإدارة العقابية مصالح خارجية مهمتها تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 113 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين إضافة إلى ذلك مراقبة مدى التزام المفرج عنهم بالشروط و الالتزامات المفروضة عليهم.

---

[1] انظر **عيد الغريب محمد**، الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون طبعة 1955، ص 52.

[2] عقوبة حظر الإقامة لم تكن توقع إلا من اجل الإخلال بالتزام الامتناع عن الإقامة دون الالتزامات الأخرى المفروضة على المفرج عنه، ومن جانب آخر تختلف عقوبة حظر الإقامة الصادر بها الحكم على الحظر الخاص المستمد من قرار الإفراج المشروط.

كما جعل سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج على المحبوس شرطيا و جعل هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة و المساعدة حيث يستفيد المحكوم عليه شخصيا مما يضفي صفة التدبير التفريدي على هذه العقوبة[1]

2. الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أن الإفراج المشروط له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيرا مستقلا لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع،و هذا ما اخذ به أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم أن العيوب التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة لذا رؤوا ضرورة فصل هذه الصلة ،و يقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه ، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغية زيادة نجاعة التدابير و تعزيز فرص نجاح جهود التأهيل .والمشرع الفرنسي[2] يقترب من هذا الاتجاه حيث نص في المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة و الرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها ،لمدة تزيد عن سنة و الفائدة المرجوة من هذا النص هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برنامج التأهيل والإصلاح .

المطلب الثاني

خصائص الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

الإفراج المشروط نظام يهدف إلى تحسين سلوك المحبوس إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع يتميز بجملة من الخصائص (الفرع الأول)التي اقرها المشرع الجزائري بموجب قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين المتمم وهذه الخصائص تجعل هذا النظام متميزا عن غيره من الأنظمة المشابهة (الفرع الثاني).

[1] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 17.
[2] **لريد محمد احمد** ،المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول:

خصائص الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، فان المشرع الجزائري اخذ بتسميته الإفراج المشروط، و عليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في:

أولا- الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لإنهاء العقوبة ،لان الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ،مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط ،كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين .....إلخ.[1]

ثانيا- الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

يعتبر نظام الإفراج المشروط منحة أو امتياز يمنح للمحكوم عليه الذي اثبت و قدم ضمانات كافية لاستقامته ،تتمثل في حسن سيرته وسلوكه و احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، هذا الحق خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام و أعلن رغبته في الاندماج في المجتمع .[2]

فقد تكون هذه الجهة لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمحكوم عليهم الباقي على عقوبتهم 24 شهرا و اقل.

كما قد تكون لجنة تكييف العقوبات التي يترأسها وزير العدل بالنسبة للمحبوسين الباقي على عقوبتهم أكثر من 24 شهرا.

ثالثا - الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة:

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية ،ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه ، من خلال إعادة تأهيله و تقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات

---

[1] **لريد محمد احمد** ،موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة ، العدد 06 ،2016، ص 14.

[2] **عبد الرزاق بوضياف** ،المرجع السابق ،ص08.

العقابية ،فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون ،و إنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية .[1]

رابعا - الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا :

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني إطلاقا إفراج نهائي ،لان مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها ،كما يمكن أن يلغي مقرر الإفراج في أية لحظة ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج .[2]

خامسا -الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون :

فهو يساهم في التخفيف من نفقات السجون و كذا الاكتظاظ داخلها و ذلك بالإفراج عن المحبوس لإكمال ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية لان السجين يكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عاملا من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية .

سادسا - الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم :

اعتبر الإفراج المشروط ،من خلال النظرة العقابية الحديثة ،من احدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي و هو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ، فرنسا ،البرتغال ،النمسا ،تونس، مصر، و سوريا....إلخ،وهذا نظرا للنتائج الايجابية التي تحققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم بتقويم سلوكهم و مطابقته للقانون ، إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس .[3]

---

[1] **لريد محمد احمد** ،المرجع السابق، ص 14.

[2] **لريد محمد احمد** ،المرجع نفسه ص 14.

[3] **زياني عبدالله** الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،العدد 4، 2017 ،ص 152 .ا

الفرع الثاني:

تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة الأخرى

أولا: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة: نظام وقف تنفيذ العقوبة[1] هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، بمعنى أن العقوبة ينطق بها لكن لا تنفذ.

اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/166 المؤرخ في 05-06-1966 في المواد من 592 إلى 595.

طبق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس و الغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية و لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ،و إنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن ،و لكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح والمخالفات فقط، فقد يكون في الجنايات أيضا و يكون الأمر كذلك فيما إذا اخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس دون أن يعيد التكييف ، فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة و إنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس و الغرامة ،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة و جزء منها غير نافذ و هو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي .[2]

1. أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة[3]

كل من نظام الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية يشتركان في:

- ينفذ كل من النظامين خارج المؤسسات العقابية حيث القاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ليس متطبع على الإجرام بالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن ،وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط حيث يسمح

[1] يطلق عليه عدة اصطلاحات أخرى من بينها إيقاف تنفيذ العقوبة ،التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة ،نظام الحكم المشروط.

[2] راجع المادة 593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم.

[3] **بن شيخ نبيلة** ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ،قسنطينة، سنة 2010 ،ص28.

للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية . إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة الموقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة الغير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية.والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث أن أي إخلال في الشروط يؤدي بعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته.

- كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة.

2. أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

يختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه و سلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، و تستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن و مساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها ،و تعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار ،و هو إجراء يعد من اختصاص المحكمة ، لمكنة جعلها المشرع في متناول القضاة ،و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .[1]

و إذا حكم به القاضي فانه يكون فقط بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبة أصلية، و الذي لم يسبق له الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة.[2]

- يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي انه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.[3]
- يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة تقدر ب05 سنوات ،و هي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة ،ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط ،الذي لا يقتصر على مجرد التهديد

[1] **مقدم مبروك** ،العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص103.
[2] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 498.
[3] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 30.

- بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات ،و إنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة و المساعدة.و عليه فبينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه ،فان الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة .
- يلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة ،بخلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغائه ،بل يكفي مجرد عدم التزام المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية[1]

و عليه لا يمكن إنكار دور كل نظام ،فعلى الرغم من الاختلاف بينهما ،فان كل منهما يؤدي دور مستقل عن الأخر ،فوقف التنفيذ يعمل على إبعاد المجرمين الأكثر خطورة ، أما الإفراج المشروط فانه يطبق على المجرمين الذين قضوا فترة من العقوبة داخل السجن و اثبتوا عدم جدوى بقائهم داخله نتيجة حسن سلوكهم ،و تقديم ضمانات جدية للاستقامة .

ثانيا:الإفراج المشروط و نظام العفو الشرطي

نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة ، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية ، يقوم حسب اسمه على شرط ،سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا ، فإذا كان هذا الشرط واقفا فان المحكوم عليه لا يستفيد من العفو ، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية ،أو أن يكون هذا الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من اجل الحصول على العفو ، أما إذا كان الشرط فاسخا فانه يحدد سلفا ، و ما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط ،و عند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو .[2]

و تجدر الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما و سريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب قرار رئاسي ،و يرجع ذلك إلى حماية المحكوم عليه المستفيد من العفو الشرطي من زملائه المحبوسين الذين لم يستفيدوا من العفو و هذا

[1] **معافة بدر الدين** ،نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة،دط ، دار هومة ،الجزائر 2010 ص 81.
[2] **قليل محمود**، العفو عن العقوبة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،قسم القانون العام ،2001 /2002 ،ص39.

انتقاما من رفض طلبهم ،و كذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتفادي الشغب و الفوضى مع بقية المسجونين الذين رفضت طلبات العفو الخاصة بهم .[1]

و في ما يلي سنحدد أهم نقاط التشابه و الاختلاف بين نظام العفو الشرطي و نظام الإفراج المشروط:

1. أوجه التشابه بينهما:

أ- يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

ب- يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه،فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة ،و أحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه،و أصبح شانه شان الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا .

2- أوجه الاختلاف بينهما :

رغم أن نظامي الإفراج المشروط و العفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية إلا انه و رغم ذلك فأنهما يختلفان في نقاط أساسية نتيجة للطبيعة المختلفة لكل نظام و يكمن هذا الاختلاف في:

أ- العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه ،خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية ،و الذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

ب- العفو الشرطي يختص بمنحه رئيس الجمهورية دون سواه، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

ت- الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية و المالية أيضا.

[1] **قليل محمود**، المرجع السابق ،ص 151.

ثالثا : نظام الإفراج المشروط و نظام الحبس المنزلي

هناك أوجه تشابه و اختلاف بين كل من نظام الإفراج المشروط و نظام الحبس المنزلي نبينه فيما يلي:

1. أوجه التشابه بينهما:

يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع الحبس المنزلي في أنهما كلاهما يتيحان الفرصة للمحكوم عليه في أن يباشر حياته اليومية و الوفاء بالتزاماته الاجتماعية و العائلية ،و في تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن و من خلال المجتمع ،بما يساعد على اندماجه في المجتمع .

2. أوجه الاختلاف بينهما :

يختلفان في طبيعتهما و مدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ،و صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية . ففي حين أن الإفراج الشرطي يعد احد أساليب المعاملة العقابية و لا يعد من قبيل العقوبات، فان الحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة العقوبة.

3. أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية:

الحبس المنزلي يعد بديلا للعقوبة و ليس عقوبة سالبة للحرية و بذلك يجرد المحكوم عليه من الآثار السلبية المتعلقة بها على عكس الإفراج الشرطي الذي لا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية.

يمكن استخدام الحبس المنزلي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما الإفراج الشرطي فلا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة.[1]

رابعا : التمييز بين نظام الإفراج المشروط و نظام البارول

البارول نظام انجلوسكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول اللاتينية و اقره التشريع الفرنسي و التشريعات التي أخذت عنه.

يمكن تعريف نظام البارول بأنه " أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويمه و تأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه و المساعدة الايجابية ، و يجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول "

[1] **أيمن رمضان الزيني** ، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ، دط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005، ص 17 .

1. أوجه التشابه بين النظامين :

يتفق البارول مع الإفراج المشروط في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات و السجون ،و في استلزام قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ،و في اشتراط حسن السلوك في مدة تمضية المحكوم عليه لجزء من العقوبة المحكوم بها ، كذلك في الخضوع في فترة الإفراج لالتزامات معينة و في جواز إلغاء النظامين عند الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة .

2. أوجه الاختلاف بين النظامين :

أوجه الاختلاف بينهما تظهر في أن نظام البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني، أما الإفراج المشروط في الدول التي أخذت عن النظام الفرنسي ،و في أن المدة التي يشترطها نظام البارول اقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج .

و الفارق الجوهري بينهما هو أن التأهيل في البارول له صبغة ايجابية، تظهر في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا ،في حين انه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة و تنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الإفراج، و لذا يقال انه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه .[1]

[1] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر ،2009، ص 215 _216.

المبحث الثاني

تكييف نظام الإفراج المشروط و مبرراته

بعدما عرضنا مفهوم الإفراج المشروط و تطوره في المبحث الأول يتعين علينا الآن توضيح طبيعة هذا النظام التي تختلف باختلاف الغرض المرجو منه وكذلك توضيح الطبيعة القانونية لهذا النظام من حيث التكييف القانوني له الذي شهد جدالا كبيرا في التشريعات العقابية الحديثة (المطلب الأول).

و في إطار عملية الإصلاح العقابي و من اجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع اعتمد المشرع الجزائري على أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ هذه العقوبات خارج المؤسسات العقابية بصفة كلية أو جزئية و هذا ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة التي تهدف إلى إعادة المحبوسين في المجتمع و ضمان عدم عودتهم للإجرام و على هذا سنتطرق في (المطلب الثاني) بعد معرفة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط بالحديث عن مبررات وجود هذا النظام كآلية لإعادة الإدماج.

المطلب الأول: تكييف نظام الإفراج المشروط

عرف الإفراج المشروط تغيرات عديدة في طبيعته و تكييف القانوني منذ نشأته إلى يومنا الحالي ومن ثم اختلفت التشريعات في تحديد هذا التكييف وفقا لغائية الإفراج المشروط ومفهوم كل تشريع له و ذلك للخلاف الجوهري بينه و بين الإفراج النهائي ومن ثم سنحاول في هذا المطلب معرفة تكييفه الأرجح بالرد على التساؤل المطروح حول تكييفه و طبيعته .

الفرع الأول:

طبيعة الإفراج المشروط

طبيعة الإفراج المشروط تختلف تبعا للغرض المرجو منه فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية (أولا) كما يمكن أن يكون مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح و تأهيل(ثانيا) و قد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي(ثالثا) [1]

[1] **محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د ط ،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة ،دون سنة نشر، ص 246.

أولا: الإفراج المشروط كمنحة و مكافأة

النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط و الهدف المرجو من تطبيقه ،هي مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية[1] في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ،ومن ثم فان المحكوم عليه إذا قضي مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تأهيلا أو تم التحقق من إصلاحه بالفعل

و على اعتبار أن الإفراج مشروط ذلك يعني :

- أن حسن السيرة و السلوك يعد شرطا جوهريا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة المحددة في الحكم . لان التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لان يدفعه إلى تقويم نفسه.[2]
- أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك.و لا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، كما أن المحكوم عليه قد لا يعرف الطريق إلى تأهيله و إصلاحه.
- لا تأثير للإفراج المشروط على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فالمفرج عنه تنتقل في الواقع إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي.

و لا يداخلنا الشك أن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة منحة أو مكافأة للمحكوم عليه نتيجة حسن سلوكه و سيرته داخل المؤسسة العقابية يعتبر انعكاسا للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية ،فقد كانت تقيس العقوبة و تقدرها بقدر الجسامة الموضوعية للفعل الإجرامي ليس وفقا لشخصية مرتكب الواقعة الإجرامية و لا وفق ظروفه ،و كانت نظرتها للعقوبة بمثابة وسيلة لقمع الجريمة و الردع العام و تحقيق العدالة، لا وسيلة للتأهيل و الإصلاح.

أي أن نظرتها للعقوبة ما هي إلا سداد دين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع بارتكاب جريمته.

---

[1] **عمار عباس الحسني**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 512.

[2] **خوري عمر**، السياسة العقابية في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2002 ،ص281.

ثانيا:الإفراج المشروط كمرحلة من مراحل التنفيذ العقابي السالب للحرية

يعد الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية خارج المؤسسة العقابية أي أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي ،فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية ،أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية .[1]

هذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبوغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على انه جزء من الجهود التأهيلية ،و قررت أنا تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس و الحرية ،و يسمح بان يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة و المراقبة .

على هذا الأساس أصبح الإفراج المشروط وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ،و اصدر في ذلك المشرع الفرنسي مرسوما في أول أبريل 1952 حدد فيه جملة من الشروط التي يخضع لها المفرج عنه و نص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه ،و بذلك اقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط .

و قد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي:

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لان هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل و التقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.
- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة و الإشراف و المساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، و ينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل و الإصلاح عن طريق تلك التدابير.

و لاستمرار ارتباط نظام الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها إلا انه لم يحقق غايته في تأهيل و إصلاح المحكوم عليهم ، رغم انه نظام ذو مضمون تهذيبي، ويتبين ذلك من خلال أن مدة الإفراج المشروط و الالتزامات الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه كانت تستمد تحديدها من حكم الإدانة ، زيادة على ذلك فان تدابير الرقابة

[1] **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2002، ص 160.

والإشراف كانت تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ، حتى و إن لم يتحقق ما كان مرجوا من هذا النظام من تأهيل و إصلاح المفرج عنه ، و هذا ما يحدث غالبا عندما تكون مدة الإفراج المشروط قصيرة جدا ،و كذلك فان الجزاء الذي كان يوقع على المفرج عنه عند مخالفته للشروط و الالتزامات و القيود التي تفرض عليه فهو مستمد أيضا من حكم الإدانة .

هذا الجزاء الذي يوقع على المفرج عنه في حالة مخالفته للالتزامات و القيود التي تفرض عليه ينحصر فقط في إلغاءا للإفراج المشروط و عودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة .

ثالثا :الإفراج المشروط كتدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

حسب أنصار الدفاع الاجتماعي، فالإفراج المشروط ينظر إليه على انه تدبير مستقل لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، و تستبعد العقوبة من حيث المبدأ حسب النظام الجديد و لا يكون لها محل خاصة بالنسبة لممارسة سلطة إلغاء الإفراج المشروط.[1]

في الحالة التي تتحقق فيها الإدارة من عدم فعالية الوسائل التي اتبعت من المفرج عنه شرطيا بهدف اندماجه في المجتمع، يجوز لها أن تجري تعديلات في المعاملة التهذيبية بما يتفق و شخصيته ،و لا يعني ذلك خضوعه لذات المعاملة التي كان يخضع لها قبل الإفراج، و هو ما يقتضي أن تكون مدة المعاملة الجديدة محددة مسبقا، كما هو الشأن في المعاملة التي تجرى في إطار العقوبة تبعا للمفهوم التقليدي للنظام فذلك يتوقف على نتائج المعاملة و فعالية التدابير التهذيبية المفروضة على المفرج عنه، إذ من غير الممكن تحديد المدة المتطلبة لهذه المعاملة الجديدة مقدما .

احدث المشرع الفرنسي تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية من خلال قانون 1953 حيث جاء في المواد 729 إلى 733 من نفس القانون إستحداثين، الهدف منهما جعل الإفراج المشروط تدبير مستقلا، أولهما الفصل بين الصلة التي تربط الإفراج المشروط والعقوبة، و الثاني إنشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا و ينسق بين نشاط الأجهزة و الجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليهم لإعادتهم في المجتمع .

[1] **خوري عمر**، المرجع السابق، ص 282.

بالنسبة للتشريع الايطالي يعتبر أول من اخذ بنظام تدخل القضاء في التنفيذ العقابي، فقد شهد قضاء المراقبة ميلاده في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية سنة 1930 ،و يقوم قاضي المراقبة و الإشراف بهذا التدخل .

في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجزائية 1958، كانت مهامه محدودة في ما يخص نظام الإفراج المشروط فقد اقتصر اختصاصه على إبداء اقتراحات و آراء في نفس المجال.

بالنسبة للتشريع الجزائري فاخذ بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي اثر صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بتاريخ 01/02/ 1972،

في المادة السابعة منه التي تتضمن إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كأحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها و تعزيزا لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة و اثر إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون 05/ 04 المؤرخ في 05 /02 /2005 أدخلت تغييرات جوهرية حيث تم تغيير التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إعطاء هذا الأخير صلاحيات واسعة خاصة في مجال الإفراج المشروط التي تهدف إلى تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع .[1]

الفرع الثاني

التكييف القانوني للإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية في تحديد تكييف نظام الإفراج المشروط و ذلك بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره هذا الموضوع أثار الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية حيث ذهب رأي لإسناد مهمة الإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية و تناولنا ذلك في (الرأي الأول)،و الرأي الثاني فمنح مهمة هذا النظام إلى جهة قضائية وهذا ما تطرق له(الرأي الثاني) و نفصل فيه كالآتي :

[1] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 20 -21.

الرأي الأول: الإفراج المشروط عمل إداري

تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الأعمال الإدارية، واستندوا في ذلك إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الإدارة و هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.

و يعتبر هذا النظام عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن عقوبة سالبة للحرية، يلي ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة ،التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل .

تختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر ، فالتشريع الجزائري بموجب قانون 05 /04 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط لوزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه و ذلك في ظل الأمر رقم 02/72، إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص [1]، بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص لمدير عام إدارة السجون .

أما التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود ،فضلا على بعض القرارات غير المعتنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات .

و تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إدارية ،أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي ،إضافة إلى انه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية .

[1] انظر المادتين 1/141، 142 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/ 02 /2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية، عدد 12، و كذلك المادة 180 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 02/10/ 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

أما قانون 22/ 11/ 1978 فقد اخذ بالرأي العكسي و يظهر ذلك من خلال انه اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا في حالة مخالفة القانون من طرف وكيل الجمهورية و ذلك بموجب طعن يقدمه أمام غرفة الاتهام [1]

حجج أنصار تكييف الإفراج المشروط انه عمل إداري[2]

1. بما أن الغاية من الإفراج المشروط هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم، و العمل على إصلاحهم، و حثهم على الالتزام بالسلوك الحسن.هذه الغاية تتطلب جدية، وحزم، وإرادة، و لا يتحقق ذلك إلا في إطار حياتي داخل مؤسسة عقابية تحكمها إدارة.
2. الإدارة هي الأجدر من غيرها في اتخاذ قرار الإفراج المشروط لأن موقعها

قريب و اتصالها مباشر مع المحبوسين ،هذا الأمر يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصية المحبوسين و استعدادهم للاستفادة من هذا النظام و مزاياه، فالإدارة هي المكلفة بالسهر على التطبيق الأمثل للمعاملة العقابية قصد تحقيق هدف التأهيل والإصلاح للمحبوس المحكوم عليه .

3. نظام الإفراج المشروط يتطلب إدارة عقابية توفر موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

الرأي الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

نظرا لتطور أفكار الدفاع الاجتماعي و نظم العقاب ووظيفة القاضي انعكس ذلك على دور السلطة القضائية فأصبح يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة أي إلى مرحلة التنفيذ و يصبح القاضي في هذه المرحلة يمارس التفريد الحركي للعقوبة و هو تفريد من اجل الإفراج.

و قد واجه الاتجاه الأول الذي يعتبر أن الإفراج المشروط عمل إداري جملة من الانتقادات حيث أن اعتباره عمل إداري يعد انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة أي انه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وعليه كان لزاما احترام مبدأ التنفيذ الكامل للحكم أي انه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية فان القرار يجب أن تتخذه السلطة القضائية فهي صاحبة الاختصاص في تقرير العقوبة و ذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وتقرير العقوبة أو الإفراج المشروط من الإدارة يعد

[1] انظر **الغربي محمد عيد** ، اثر تخصص الأحكام في المحاكم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص،70-71.
[2] **بوكروح عبد المجيد**، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 1993، ص79- 80.

تجاوزا و تعديا على صلاحيات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في إصدار حكم الإدانة دون غيرها.

حجج أنصار تكييف الإفراج المشروط انه عمل قضائي

1. اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا هذا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس

لما تتميز به السلطة القضائية من حياد و عدم تدخل أي سلطة أخرى في اختصاصها وعدم تأثرها بأي ضغط.

2. لا يتم منح الإفراج المشروط للمحبوس إلا بعد دراسة شخصيته و درجة خطورته و ذلك بالاستعانة بمجموعة من الخبراء و المختصين في ذلك، و هنا لو ترك هذا الأمر للإدارة لما قامت تجاوزات تضر بالمحبوسين فضلا عن احتمال استعمالها لسلطة التعسف و تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.

تحت تأثير هذه الأفكار اتجه المشرع الجزائري اثر التعديل الجديد بموجب قانون 04/05 إلى إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط و ذلك بإشراك السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات مع السلطة المركزية المتمثلة في وزير العدل في مجال تقرير الإفراج المشروط فخوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا وتوافرت فيه الشروط القانونية

بالنسبة للمشرع الفرنسي

منذ سنة 2000 اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط فاسند الاختصاص إلى جهة قضائية التي تسمى بالمحكمة الجهوية للإفراج المشروط هذه المحكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات[1] مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

إزاء تضارب الآراء الفقهية و التشريعات المشرع الجزائري لم يبين موقفه أمام مسالة تكييف نظام الإفراج المشروط إن كان يعتبره عمل قضائي أو يعتبره عمل إداري ؟

[1] هذا الإجراء يجعل من الإفراج المشروط عملا قضائيا لأنه احتفظ بإحدى ميزات أعمال الإدارة القضائية.

بالنسبة للمشرع الجزائري:

المشرع الجزائري وفق بين الجانب الإداري و القضائي في منح الإفراج المشروط وفقا لقانون تنظيم السجون رقم 05 /04 ،حيث انه وزع الاختصاص في منح هذا النظام بين كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات و بالتالي فالإدارة تكون مراقبة في منحها للإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و عليه تكون بعيدة عن التعسف والبيروقراطية اتجاه المحبوسين في حين أن السلطة القضائية في منحها لقرار الإفراج المشروط تستعين بالإدارة التي هي على اتصال دائم بالمحبوسين و بالتالي على دراية بسلوكهم و مدى استجابتهم لنظام الإصلاح و استعدادهم للتأهيل .

و يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادرا عن سلطة قضائية و لكن إجراءات صدوره إدارية ، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف انه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل سلطة إدارية.

المطلب الثاني:

مبررات الإفراج المشروط

إن الحديث عن مبررات نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر عقوبة بديلة يجرنا أولا للحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تقف دون تحقيق الغرض المرجو من العقوبة من إعادة الإدماج و التأهيل و على هذا الأساس فان المساوئ في حد ذاتها تعتبر مبررات لهذا النظام .[1]

الفرع الأول

المبررات المرتبطة بالسياسة الجنائية

الهدف الذي ترجوه السياسة العقابية الحديثة هي السعي إلى إدماج المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم و ذلك ليعودوا إلى المجتمع كأفراد صالحين لكن يواجه هذا الغرض

[1] **زياني عبد الله**، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران – 2 – 2019-2020.

بعض العوائق التي تؤدي إلى تعطيله إلى حد ما و تؤثر هذه العوائق على المسجون نفسه وتمس بالنظام العقابي و هذا ما سنوضحه :

أولا: مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

بالحديث عن الآثار العامة التي تترتب عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام وكذلك العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة نجد أن آثارها تبقى محفورة لا يمكن إزالتها حيث أنها لا تقتصر على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي

1- الآثار الفردية و النفسية

العقوبة السالبة للحرية أيا كانت مدتها قصيرة أم طويلة، ترتب أثارا سلبية على السجين وخاصة من الجانب النفسي،[1] فهو يعاني طيلة تواجده في المؤسسة العقابية بمجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع، و ينتابه أيضا القلق لعزلته عن أسرته، و يقابل هذا الإحساس الخوف من توقع الشر أو الخطر، وبالتالي السجين هنا يحتاج إلى قدرة فائقة لاستيعاب ظروف السجن، و التأقلم معها والامتثال لنظام السجن و قواعده و ليس له خيار غير ذلك و حتى بعد الإفراج عليه تبقى هذه الوصمة التي سيتحملها طول حياته و هذه تبرز في العقوبة السالبة للحرية.

إضافة إلى الآثار النفسية هناك أثار جسدية و عضوية و هي نتاج الآثار النفسية من وهن للجسم، و ضعفه بالإضافة إلى الأمراض المعدية و غيرها.

2- إفساد المسجونين

المؤسسة العقابية تجمع بين السجين المبتدئ، و العائد و بطبيعة الحال المجرم العائد يستغل ضعف أو جهل المبتدئ فلا يخرج منه إلا و قد اشبع في نفسه إجراما ،لذلك وجب

[1] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،2003 ،ص 45.

أن تستبدل العقوبة ببدائل لها منها نظام الإفراج المشرط لتجنب عيش المحكوم عليه في بيئة السجين ،و تؤهله بشكل يضمن إصلاحه و إعادة إدماجه [1]

ثانيا: مبررات تتعلق بالنظام العقابي

1- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

هذه المشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة، و يتبع ذلك أن ارتفاع نسبة السجناء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، و بذلك وجب إيجاد حل لهذه المشكلة، و الذي يتمثل في بناء مؤسسات أخرى تستوعب العدد[2]، و استحداث أنظمة كنظام الإفراج المشروط الذي تعد مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية، والذي يكون معلق على شرط حسن سلوك السجين و انضباطه بالالتزامات.

2- العنف في المؤسسات العقابية

فطبيعة السجن و بيئته ،و تدني المستوى الأخلاقي لبعض السجناء يؤدي إلى فساد أخلاقي، و كل ما يشكل العنف و الشجار بين السجناء، و الواقع أن العنف في السجون هو احد صور العنف الذي ظهر حديثا لانه ارتبط بنشأة السجن ، و تطورت مؤشرات قياسه إلى ما يصل للقتل و الاغتصاب، و الضرب و الهروب ،و محاولة الانتحار، والسب و استخدام الألفاظ البذيئة [3]، لذلك كان شرط الإفراج المشروط حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه ما يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية لتحقيق الغاية المرجوة من ردع وإصلاح.

---

[1] **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، د ط، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016، ص.161 .

[2] **فهد الكساسبة**، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، 2012، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد ،39 العدد ،02 ،ص 387.

[3] ناجي سليم محمد هلال ،العنف في السجن، دراسة اجتماعية على عينة من السجناء، مركز الدراسات و البحوث الشارقة ،الإمارات العربية ،ص .184 الموقع http://repository.nauss.edu.sa

الفرع الثاني

المبررات الاقتصادية

أولا:إرهاق ميزانية الدولة

إنشاء السجون و إدارتها يحتاج أموالا طائلة تستقطع من الميزانية السنوية لإنفاقها على السجون و القائمين عليها بسبب وجود المجرمين داخل السجون ،و لا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية المجتمع [1].

ثانيا: تعطيل الإنتاج

غالبية المحكوم عليهم من فئة الشباب القادرين على العمل ووضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات الأيدي العاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن وتم تقليص هذا الإشكال من خلال استغلال نشاط بعض المساجين في العمل في بيئة مفتوحة. وفي إطار عملية الإصلاح العقابي و من اجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع اعتمد المشرع الجزائري على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية و ذلك بصفة كلية أو جزئية أي ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة وسميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الاجتماعي التي تهدف لتقويم المحبوسين و ضمان عدم عودتهم للجريمة وما يهمنا في موضعنا نظام الإفراج المشروط .

اعتبر نظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي القديم منحة وامتياز لا تهدف إلى تأهيل و تقويم سلوك المحكوم عليه و تهيئته للاندماج مجددا في المجتمع، بل كان وسيلة للتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية ، لكن هذا المفهوم تغير بعد ظهور الأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي ،التي تسعى إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا

[1] **طالب أحسن مبارك**، الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية، ط01، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص 209.

كي لا يضر بالمجتمع و لا يشكل خطرا عليه، لذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الاندماج القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الذي نلمس منه في مادته الأولى:"...تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

هذا القانون تضمن في نصوصه و أحكامه نظام الإفراج المشروط كأحد الآليات الفعالة لإعادة الاندماج، و بالتالي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية و التأهيل بما يضع حدا لسياسة الحبس من اجل الحبس و العقاب من اجل العقاب و هي سياسة غير مجدية حيث لا تنقضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق هدف الإصلاح و الاندماج في المجتمع وبالتالي وضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام .

و حسبما ذكر سوف نتطرق لأهم دواعي و مبررات وجود نظام الإفراج المشروط والاستفادة من هذا النظام و التي تتمثل فيما يلي:

1- فترة الإفراج المشروط تعد مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية ، و من ثمة فهي محاولة لدفع المفرج عنه إلى التكييف في المجتمع[1] ،و تشجيعه و تحضيره لذلك وبالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه ، و ذلك حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة و يعود بذلك للإجرام فتتشكل لديه رغبة دائمة و شغف بالإجرام والعودة له مما يجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه تعسفية و ظالمة نظرا لشدتها فهي لا تتناسب و الجرم الذي ارتكبه ، فينتابه شعورا بالظلم و الاضطهاد و هذا ما يدفعه للانتقام الذي يكون بدخوله مرة أخرى لعالم الجريمة و بهذا يصبح خطرا على المجتمع و يهدد استقراره و أمنه ،و بهذا تكون العقوبة التي هدفها تحقيق الردع لم تؤدي هذه الوظيفة و لم تحقق الغاية المرجوة منها و لو جزء منها.[2]

[1] **عمار عباس الحسيني**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 512.

[2] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 176.

2- باعتبار شرط الإفراج المشروط عن المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة معلق على حسن سيرته و سلوكه فيعد ذلك دافعا له حتى يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية كسبيل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، من جهة و من جهة أخرى تعميم هذا الإجراء بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.[1]أي أن الإفراج المشروط وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على التزام حسن السيرة والسلوك و تقويم النفس داخل المؤسسة العقابية فهذا النظام لا يمنح إلا لمن كان محلا للثقة و متحمل للمسؤولية .

3- يحمل الإفراج المشروط في مغزاه التعود على احترام القانون الذي يتجسد في شرط الامتثال للالتزامات المفروضة على المحكوم عليه عند استفادته من هذا الإجراء من جهة و من جهة أخرى يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهد كي لا يخالف القانون خوفا من إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إرجاعه مجددا إلى المؤسسة العقابية ثانية .

4- لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية و في فترة تنفيذ عقوبتهم باعتبار أن ذلك يؤثر على نفسيتهم و يجعلهم يشعرون بطول عقوبتهم و بالتالي تزول رغبتهم في اندماجهم مجددا و ذلك لإحساسهم بالظلم و أن العقوبة المحكوم بها عليهم لم تعد تتناسب و الجرم الذي ارتكبوه لكونها اشد بالنظر للمجهودات التي أظهروها خلال فترة حبسهم مما يدفعهم من جديد إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو اشد منه .

5- نظام الإفراج المشروط يحافظ على استمرار الروابط الأسرية و ذلك من خلال تمكن المحبوس المفرج عنه بالالتحاق بعائلته و قضاء الوقت معهم في حين كان من المفروض أن يقضيه في المؤسسة العقابية و بهذا يحس المفرج عنه إفراجا شرطيا بقيمة محيطه و خاصة العائلي و هذا ما يؤدي إلى تقوية الروابط العائلية.

[1] **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 180و 186.

6- نظام الإفراج المشروط يؤدي إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية، حيث أن تسديدها يعد شرط من شروط قبول ملف الإفراج المشروط مما يؤدي إلى استيفاء الدولة حقها عن طريق دفع المصاريف و الغرامات القضائية .

تستفيد الضحية أيضا من استحقاق حقوقها من خلال دفع المصاريف و الغرامات من قبل المحكوم عليه و هذه المصاريف تمثل تعويضات بسبب الضرر الذي أحدثه و هو ما يشعر الضحية بتحقق العدالة و القسطاس. [1]

و بهذا نستخلص أن:

مبررات نظام الإفراج المشروط تهدف إلى إصلاح و تقييم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من الاندماج في المجتمع و ذلك من خلال إصلاحه و إعادة تربيته و كذلك تأهيله ، بتبنيه السلوك السوي الذي يتبعه خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية فنظام الإفراج المشروط يشجع على المحافظة على الروابط الأسرية عند الإفراج على المحبوس و يضمن استيفاء غرامات الدولة و حقوق الضحية من المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط .

[1] **عمار عباس الحسني،** المرجع السابق، ص 519.

ملخص الفصل الأول

و في ختام هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط إبتداءا من التطرق لمفهومه التقليدي ،وصولا لمفهومه الحديث و الذي جاء نظرا لتأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي، و بذلك أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليه، و خلصنا إلى أن نظام الإفراج المشروط يهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه ،و إعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي لان الهدف هو الإصلاح والتأهيل و ليس التكفير عن ذنب.

ثم بعد ذلك ميزنا هذا النظام عن بعض الأنظمة المشابهة له ،و ذكرنا أهم خصائصه و بيننا تكييفه القانوني و مبرراته، و بهذا نكون قد أخذنا فكرة شاملة عن إطاره المفاهيمي في الفصل الأول و لابد من الحديث عن الجانب الإجرائي له لرسم صورة أوضح في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
النظام القانوني للافراج المشروط و الآثار المترتبة عنه

المبحث الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

تطرقنا سابقا في الفصل الأول لنظام الإفراج المشروط و عرفنا انه لا يعتبر حقا مكتسبا بل هو منحة جعلها المشرع مكافأة تأديبية يجازي بها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و على هذا الأساس ارتأينا في هذا الفصل أن نتطرق للنظام القانوني للإفراج المشروط و ذلك بمعالجة شروطه و السلطة المختصة به و إجراءاته قي المبحث الأول المعنون بالنظام القانوني للإفراج المشروط أما المبحث الثاني فتناولنا ما يترتب عن هذا النظام من آثار وصولا إلى انتهائه.

المبحث الأول

النظام القانوني للإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط في القانون رقم 05/ 04 المشار إليه أعلاه سواء تعلق الأمر بتبيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة المختصة بمنح الإفراج و هو ما سنتولى توضيحه وفق الآتي :

المطلب الأول:

شروط الإفراج المشروط

بعد الاطلاع على المواد 134 إلى 136 التي يتضمنها الفصل الثالث من القانون المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المشرع الجزائري وضع عدة شروط فيها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه و منها ما يتعلق بمدة العقوبة والالتزامات المالية الملقاة على عاتق طالب الإفراج إضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك و تقديم ضمانات جدية للاستقامة وبذلك نتطرق لأهم الشروط فيما يلي :

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها للاستفادة من الإفراج المشروط

شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134، 135 ،136، من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بحيث نصت المادة 134 "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات لاستقامته"

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، و بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة..." من خلال هذه المادة يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لمنح الإفراج المشروط:

أولا:أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

يمكن للمحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي ورد ذكرها في قانون العقوبات في المادة 5 والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات

كالسجن المؤبد والسجن المؤقت وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط ، وعلى ذلك فان الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات ، شريطة أن يكون طالب الإفراج محبوس فعلا في مؤسسة عقابية ،غير انه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.[1] نلاحظ من خلال نص المادة 134 من القانون 05 /04 أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال الإفراج المشروط و فسح المجال للمجرمين للاستفادة منه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.إلا أن عمومية نظام الإفراج المشروط على فئة المحكوم عليهم لا تمنع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين ،وهو ما جاء به المرسوم رقم 73- 4 المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.[2]

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسات العقابية

الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تتطلب قضاء المحكوم عليه المحبوس لفترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية ،أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين ، و باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه و هو ما نوضحه فيما يلي :

1. **بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه. ولإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه. والمقصود بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية[3] أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار. فيما يخص الحد الأدنى لمدة الاختبار بموجب قانون تنظيم السجون 05 /04 لم يحدد مدة معينة، وهذا أحسن حيث أن عدم النص عليها راجع بالدرجة الأولى إلى مراعاة المشرع لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي لتأهيل المحكوم عليه.[4]

---

[1] **مولاي بلقاسم**، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 02، 2019، ص 42.

[2] **نبيلة بن الشيخ**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2009- 2010، ص 34.

[3] **المحبوس المبتدئ**:يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة النفاذ.

[4] **بن شيخ نبيلة** ،المرجع السابق ،ص 81.

2. **بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام[1]:** بموجب المادة 134 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على ألا تقل عن سنة أما بالنسبة للمحبوس الانتكاسي[2] معتاد الإجرام فان المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل اقل من سنة واحدة و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة .
3. **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:** فترة الاختبار حددها المادة 134 في فقرتها الرابعة ب 15 سنة كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب و كأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، و من هنا فان العفو الرئاسي ،بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

الجدير بالذكر أن نظام الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم02/72 كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، وكانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام ثلثي العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ستة أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر ب 15 سنة.

الملاحظ أن المشرع أعفى المحبوس من فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه ،أو يقوم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم، وهو بذلك يتوخى المحافظة على امن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى.

ثالثا:دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية

نصت المادة 136 من القانون 05/ 04 على انه لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ،و مبالغ الغرامات المحكوم بها

[1] **المحبوس المعتاد الإجرام:** كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر إذا كان في حالة عود أم لا.
[2] **مولاي بلقاسم** ،المرجع السابق ص 42.

عليه ، وكذا التعويضات المدنية ،أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه ، و بالتالي يتطلب منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه و أن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم استطاعته ، يدل على عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج عنه .

و ما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه غير القادر على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ،ولاشك أن سكوت المشرع عن ذلك قد يفهم منه ضمنا أن المحكوم عليه المعسر لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط ،ويستحسن لو أن المشرع نص على إعفاء المحكوم عليه المحبوس من شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت عدم قدرته على الوفاء.

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه ، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل. [1]

و على هذا الأساس ، توجب المادة 140 من القانون رقم 05 /04 السالف الذكر، أن يكون سلوك المحكوم عليه خلال مدة وجوده في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه خلال فترة الاختبار بناءا على تقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية ،و هكذا يكون الإفراج المشروط مكافأة للمحكوم عليه على سلوكه القويم أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

خامسا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة

يهدف الإفراج المشروط إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفذت أغراضها اتجاه المحكوم عليه ،و تمهيدا لتأهيله بشكل كامل ،لذلك وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما وجديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه ،فإذا ما قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه و استقامته فهذا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط.

و قد اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط، أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته ،و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس

[1] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 788.

وآخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط ،و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على شروط منح الإفراج المشروط

الأصل أن المحبوس لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط إلا إذا توفرت فيه شروط المذكورة في قانون تنظيم السجون 05/ 04 لكن المشرع الجزائري أورد استثناءات تتمثل في:[1]

1. **إعفاء المحبوس من فترة الاختبار:** ورد هذا الاستثناء في المادة 135 من 05-04 ، التي نصت على انه "يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين و يتم توقيفهم"

2. **إعفاء المحبوس من الشروط الواردة في المادة 134 من قانون 05/ 04:** بموجب المادة 148 من نفس القانون استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، و من شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة على حالته الصحية البدنية والنفسية التي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية و على غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير أو طبيعة الإعاقة الدائمة ، كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية،وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين. كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي تأكيدا منه على النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية و العقلية لان نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والعقلية و النفسية [2]

---

[1] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 93.

[2] انظر المنشور الوزاري رقم 06/ 84 المؤرخ في 20 /06 /1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال ،والمصابين بعاهات و المتقدمين جدا في السن ، و أخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة و الأولاد المعرضين للإهمال بدون رعاية ، و أي اعتبار أخر يغلب عليه الطابع الإنساني .

الفرع الثالث
الشروط الشكلية للإفراج المشروط

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ،بحسب مدة العقوبة المتبقية ،إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية ،طبقا للمادة 135 و المادة 138 من قانون تنظيم السجون ،و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 1/730 والمادة2/722 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

1- طلب المحبوس: في التشريع الفرنسي و طبقا للمادة 730 فقرة 2 فان اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة و ممثل النيابة العامة بعد اخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه . حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة لتقديم الطلب .

أما في القانون الجزائري فلقد أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة و لم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث انه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط نفهم من ذلك انه وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج. و عادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات المادة 137،حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه م 138.[1]

2-اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية: يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

نلاحظ بان دور لجنة تطبيق العقوبات في هذا المجال هو فعال حيث تفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في اجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها)، و يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره المادة 11 /2 من نفس المرسوم .

[1] **خوري محمد** ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2008 ص 287.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالإفراج المشروط

يثير قرار الإفراج المشروط جملة من المشاكل القانونية و التي أهمها تحديد السلطة المختصة بإصداره ، فالتشريعات لا تتبع نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من يوكلها للسلطة التنفيذية و هناك من يوكلها إلى جهة قضائية سواء كانت هذه الجهة قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم .

و قد عرف التشريع الجزائري تطورا هاما في هذا الصدد و ذلك يرجع لتطور السياسة العقابية و ما شهده المجتمع من تحولات فذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول) إلى جانب صلاحيات وزير العدل(الفرع الثاني)

الفرع الأول

الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات منحه المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات في مجال تكييف وتفريد العقوبة ، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي ،أصبح سلطة قرار ،واعتبر المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهل على تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ،وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي .[1]

دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة و جعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء، بعد أن كان سابقا مجرد تكليف بمهمة.[2] حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات حتى بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، و ذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا و في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر ، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[3]

[1] المادة 23 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق ذكره.
[2] **طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص،152.
[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 180.

و تعرضت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لعدة انتقادات ،نظرا لكونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس للرئيس و تجعله في مركز قضاة النيابة العامة [1]

و بموجب القانون 05- 04 دعم المشرع الجزائري سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا.[2]

الفرع الثاني

الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

يختص وزير العدل حافظ الأحكام بالبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاثة حالات:

أولا: إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا

نصت المادة 142 من القانون 05- 04 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا ،غير انه يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك على شرط متلازم و هو توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون ،أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه و هنا يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبث في طلب الإفراج عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 والراجح أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبث في مثل هذا الطلب .

غير أن صياغته لنص المادة 142 من القانون رقم 05- 04 لم تكن موفقة إذ كان عليه استعمال "واو العطف" بدلا من "الفاصلة" و لتصبح صياغة المادة كما يلي:

" المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا و في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون "[3]

ثانيا : الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

على الرغم من النقد الموجه لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط، فان المشرع لم يستغن عنها اثر تعديل قانون تنظيم السجون في 2005 ،لكن في المقابل ادخل نوعا

[1] **طاشور عبد الحفيظ**، المرجع السابق، ص 152.
[2] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 159.
[3] **عمايدية مختارية**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص المؤسسات و النظم العقابية ،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2014/ 2015، ص 133.

من المرونة عليها ، و يتضح ذلك من خلال المادتين 142 و 148 من قانون 05/ 04 بحيث جعل وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في هذه الحالات:

الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا

نصت المادة 142 من القانون 05/ 04 على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا. هذا من جهة ،ومن جهة أخرى و استكمالا لنص المادة 142 نجد أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء و هي تلك المنصوص عليها في المادة 135 ،و بتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 و ذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة أو إيقافهم .

الحالة الثانية : الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

بالرجوع لنص المادة 148 من نفس القانون التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية و البدنية و النفسية[1]، و هذا دون مراعاة الشروط التي تفرضها المادة 134،و لعل الجانب الإنساني هو الذي دفع المشرع إلى إعفائه من شرط فترة الاختبار، إلا انه بالرجوع للمادة 148 لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس.

المطلب الثالث

إجراءات الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، إلا انه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل: ما هي الإجراءات المتبعة للاستفادة من الإفراج المشروط ؟ ومن له الحق في طلب الإفراج المشروط؟

و للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى إجراء تقديم الطلب في (الفرع الأول) كمرحلة أولية ثم إلى إجراء التحقيق أو البحث السابق في (الفرع الثاني) كمرحلة ثانية.

[1] **الطاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة ،دار الهدى، الجزائر ،2009 ،ص 134.

الفرع الأول:

مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس شرطيا

جعل المشرع الجزائري تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس أولى المراحل التي يمر بها المترشح للإفراج عنه ، فيمكن تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني كما يمكن تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

يلاحظ من نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون التي تنص على انه يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني حيث أن المشرع الجزائري حسب هذه المادة منح المحبوس فرصة لطلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني و ذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام ، حيث انه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات .

طلب الإفراج المشروط يكون في شكل عريضة متضمنة لاسم و لقب و تاريخ ميلاد الطالب المحبوس ، كذلك رقم تسجيله في المؤسسة العقابية و مكانها ، إضافة إلى ذلك يتم ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع ذكر موضوع الطلب ،يقدم المحبوس العريضة التي يحيلها قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية حسب المادة 138 من قانون تنظيم السجون . [1]

ثانيا :تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

1_تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف المؤسسة العقابية

فالمشرع الجزائري حسب المادة 137 سابقة الذكر لم يقصر طلب الإفراج المشروط على المحبوس فقط بل منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس يستحقه.[2]

[1] **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 287.
[2] **سائح سنقوقة** ،المرجع السابق، ص 120.

2_تقديم اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات

طبقا للمادة 137 الفقرة 2 من قانون تنظيم السجون خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس بعد معاينة وضعيته ،و هنا المحكوم عليه الذي يكون محل هذا الاقتراح له أن يبدي رأيه بالموافقة أو الرفض ، وللمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج المشروط و البقاء في المؤسسة العقابية حتى يقضي عقوبته كاملة ،في حين أن قبول المحبوس للإفراج المشروط دليل على توافر إرادة الإصلاح و ضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح .[1]

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق السابق

إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط مع تقديم طلب و اقتراح اللجوء يتطلب إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار و هذا التحقيق يكون بمثابة وسيلة لتمكن السلطة المختصة بإصدار هذا القرار للذي يستحقه .[2]

أولا: مضمون إجراء التحقيق السابق

يهدف هذا الإجراء لمعرفة الوضع الجزائي للمحبوس،معرفة وضعه العائلي ،الصحي، ومكان إقامته،كذلك طبيعة العقوبة التي ستنفذ عليه ،و تاريخ انقضائها والسوابق العدلية ،مستواه التعليمي ،و الشهادات المتحصل عليها من المؤسسة العقابية ، تسديده للغرامات، و التعويضات و المصاريف القضائية ،و علاقته مع المحبوسين والأعوان . كذلك سلوكه استنادا للتقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين.

تتولى الإدارة العقابية بواسطة ممثلها و بالتنسيق مع السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات مهمة تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا وهذا الملف يكون مدعما بوثائق حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس و الضمانات الجدية لاستقامته أما قاضي تطبيق العقوبات فيراقب مدى قانونية تشكيل الملف و تضمنه للوثائق التي يشترطها القانون وحسب التعليمة 945 المؤرخة في 03 /05 /2005 تضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق التالية :

---

[1] **بن شيخ نبيلة** ،المرجع السابق، ص 95.

[2] **معافة بدر الدين**، نظام الإفراج المشروط_(دراسة مقارنة) ، دط ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2010، ص 140.

- الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق العدلية رقم 02،ملخص الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها المحبوس، شهادة الإقامة و شهادة الطعن أو الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات، كذلك وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها .
- تقرير من مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه .

في حالة الإفراج لأسباب صحية يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تشكيل الملف التي يحوي تقريرا عن طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض الذي أصاب المحبوس[1]

و تبدي الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في ملائمة الإفراج الشرطي للمحبوس عند انتهاء التحقيق و بناءا على النتائج يمكن للسلطة المختصة أن تصدر قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم إما بقبول الإفراج المشروط، أو تأجيله، أو رفضه.

و أولى المشرع مهمة القيام بإجراء التحقيق و فحص ملف المحبوس إلى لجان مختلطة بين الإدارة العقابية،و السلطة القضائية ،و هي" لجنة تطبيق العقوبات" حسب المادة 24 قانون تنظيم السجون و" لجنة تكييف العقوبات "حسب المادة 143 من نفس القانون.

ثانيا:لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات المؤسسة الثالثة في مؤسسات الدفاع الاجتماعي،م 24 من ق 05 /04 هذه اللجنة توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية ،مؤسسة وقاية،إعادة التربية،إعادة التأهيل،و حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 تتشكل هذه اللجنة من:قاضي تطبيق عقوبات رئيسا- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضوا- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا – مربي من المؤسسة العقابية عضوا –مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط سواء في الحالة العادية أو لأسباب صحية ،فتختص بترتيب المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ودرجة الخطورة عندهم جنسهم و سنهم و استعدادهم للإصلاح ،و تقوم بمتابعة تطبيق العقوبة و تدرس طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و متابعة برامج

[1] المادة 149 من قانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين السابق ذكره .

إعادة التربية و تفعيل آلياتها [1] كما تتمتع هذه اللجنة بكامل صلاحياتها للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه و لا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي حسب المادة 147 ق 05 /04 .

ثالثا : لجنة تكييف العقوبات

أنشأت بموجب المادة 143 من قانون 05/ 04 و أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيل اللجنة و تنظيمها فصدر مرسوم رقم 05 181 المؤرخ في 17_ 05_ 2005.

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من : قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا – ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا – ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية – طبيب يمارس نشاطه بإحدى المؤسسات العقابية عضوا- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة .

و تتمثل مهمة لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين :

1 – البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141 ،161 المتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات و الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام م 143 من ق 05 /04 .

2- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل و إبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها، و لها إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وير العدل و المتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في م 135 من ق تنظيم السجون.

لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط و ذلك في حدود اختصاصه فقد حصر فالمشرع الجزائري صلاحيات هذه اللجنة في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها و إبداء رأيها قبل أن يصدر قرار الوزير المقرر .

[1] المنشور الوزاري رقم 05 /01 مؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط ص 01.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

تطرقنا فيما سبق إلى النظام القانوني للإفراج المشروط انطلاقا من شروطه إلى إجراءات تطبيقه و الآن سنتطرق لما يترتب على هذا النظام من أثار قانونية و ذلك منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا و ندرج ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

تنفيذ العقوبة التي تصدر بمقتضى حكم قضائي يوقف منذ تاريخ الإفراج المشروط على المحبوس و حتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط ، شرط أن يحل هذه المدة معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق الغرض المنشود، و هذا ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الآثار قبل انقضاء مدة العقوبة (الفرع الأول) وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

تتخذ هذه الآثار صورة قيود على حرية المفرج عنه و التي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصرها قبل انقضاء مدة العقوبة في :

أولا:إخلاء سبيل المحبوس قبل الآجال

الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا ،من قضاء ما تبقى من عقوبته، و القاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج ،غير أن مدة الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد ب5 سنوات و إذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[1]

و لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

ثانيا: فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة و المساعدة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة145 من قانون 05/ 04، و يجب على المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط و الغرض من فرض هذه

[1] المادة 146 من قانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

الالتزامات و التدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه ،و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و العمل على عدم عودته للإجرام. [1]

حددت الالتزامات و التدابير بموجب المواد 185-186-187 المنصوص عليها في الأمر 02/72التي يمكن حصرها في:

1- تدابير المراقبة و المساعدة

تدابير المراقبة تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط،وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع ،من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل ، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته و العلم بسلوكه،و التثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[2]

أما تدابير المساعدة تهدف إلى دعم و مساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع ،و الصعوبات التي يلقاها في الوسط الخارجي ،و تتخذ هذه التدابير صورتان إما معنوية أو مالية ، أما المعنوية فتنحصر في تقديم النصح و التوجيه و زرع الثقة في نفس المفرج عنه و تقوية إرادته في مواجهة العقبات التي تواجهه في الحياة المستقبلية .

أما التدابير ذات الطابع المالي نذكر منها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل ،وتقديم مساعدات مالية ،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 98 من القانون رقم 05-04 على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عنها مقابل عمله المؤدى ،و التي تتراوح بين 100/20الى100/60 من الأجر الوطني المضمون ،بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه [3] .والمادة 91 التي تشير إلى الدور الكبير الذي تؤديه المساعدة الاجتماعية والجهود التي تبذلها في سبيل اتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة

[1] **زياني عبدالله** ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ،العدد 4، جوان 2017، ص20.

[2] بالرجوع إلى الأمر رقم 72-02 تظهر أهمية المراقبة في نجاح نظام الإفراج المشروط على اعتبار أن المشرع حدد مظاهرها الأساسية، وذلك خاصة ما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج المشروط و الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

[3] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي يتلقاها اليد العاملة العقابية .

إدماج المفرج عنهم و إيوائهم و كسوتهم و إعانتهم بالضروريات التي يتطلبها عند خروجه من المؤسسة العقابية.[1]

2- الالتزامات الخاصة

هي التزامات تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، واستنادا للمادة 144 تتعلق هذه الالتزامات بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات،إلى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية ، إذ يلتزم بالحضور شهريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص بالمراقبة .

هذه الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شانها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح و التأهيل التي يتلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا و مصلحة المجتمع على حد سواء.

ثالثا :جزاء الإخلال بأحد الالتزامات الخاصة أو تدابير المراقبة و المساعدة

إذا اخل المفرج عنه بالشروط الواردة في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ولم يحترمها يلغى هذا المقرر و يعاد المفرج إليه إلى المؤسسة العقابية ليقضي بقية العقوبة المحكوم بها عليه أما فترة العقوبة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية تعد مقضية .

الفرع الثاني

آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة

يترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة جملة من الآثار نذكرها كالآتي:

أولا:تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

عند انقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط تؤدي إلى تحول المفرج عنه شرطيا إلى مفرج عنه نهائيا ،فيتمتع بكامل حقوقه مالم توجد عقوبات تكميلية منصوص عنها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات ،و يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ إطلاق

[1] **شعيب ضريف** ،الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، كلية الحقوق" سعيد حمدين "،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد -أ -،العدد 49 ،جوان 2018 ،ص 329.

سراحه المشروط،أي من تاريخ الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بأحكام المادة 146 فـ03 من القانون 05-04 .[1]

ثانيا :سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة و المساعدة و يتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير و الالتزامات.[2]

ثالثا: جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار

عملا بأحكام المواد 679 و 693 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك ،على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681من نفس القانون.[3]

المطلب الثاني:

الآثار العامة للإفراج المشروط

يترتب على خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته للإجرام،فيعتبره المجتمع مجرم سابق و خريج سجون ، و هذه النظرة قد تؤثر في نفسه و تسبب له إما الانطواء و العزلة أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع و بالتالي تضيع كل الجهود التي بذلت في المؤسسة العقابية قصد إصلاحه وعلى هذا الأساس كان من الضروري متابعة حالته لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة و من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى توجيه و مساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد انه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضى القانون رقم 05-04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و113و114، الفصل الثالث من الباب الرابع.

---

[1] **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ،ص 299.

[2] **مولاي بلقاسم**،المرجع السابق، ص 48.

[3] **مولاي بلقاسم**، المرجع نفسه ،ص 48.

الفرع الأول

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ، بعد تنفيذه لجزاء جنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و مغادرته المؤسسة العقابية و تهدف الرعاية اللاحقة لعدم ترك المفرج عنه دون توجيه باعتبار أن السجين يكون قد تم سلب حريته و من الصعب عليه التكيف مع المجتمع دون مواجهة بعض العراقيل ، لهذا السبب عبر علماء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى ب "صدمة الإفراج"[1] وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة و تتخذ الرعاية اللاحقة إحدى الصورتين:

أولا :مساعدة المفرج عنه

استنادا للمادة 114 من القانون رقم 05-04 فقد جسد المشرع الجزائري فكرة المساعدة ،وذلك بتزويد و إمداد المفرج عنه و تمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه من لباس و أحذية و أدوية و مأوى مؤقت ، كما تقدم له الأوراق اللازمة لإثبات هويته و مبلغ معين لتسديد حاجاته و مصاريفه الضرورية وإعانات مالية لتغطية تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 .

إلى جانب ذلك فقد أبرمت المديرية العامة للسجون عدة اتفاقيات لإفادة المفرج عنهم من برامج إعادة الإدماج، كالتشغيل أو الاستفادة من القروض المصغرة مع وزارة التضامن عن طريق الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ومديرية النشاط الاجتماعي، والوكالة الوطنية للقرض المصغر.[2]

ثانيا:مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم

و يتمثل ذلك في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه و التي تقوم على النفور منه و الابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله و إعادة تكييفه بل و مساعدته شخصيا على

---

[1] **بدر الدين معافة** ،المرجع السابق،ص 190.

[2] أبرمت وزارة العدل ،بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون، عدة اتفاقيات منها:- اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ 05 أوت 2006.- اتفاقية حول استعمال اليد العاملة العقابية أبرمت بتاريخ 7 ماي 2006.- اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية و التعليم بتاريخ 24 ديسمبر 2006.- اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 ابريل 2007.- اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 29 جويلية 2007.- اتفاقية إطار لترقية الصناعات التقليدية في الوسط العقابي 22 أكتوبر 2009.- اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له ،و كذلك العمل على إعادة بناء علاقاته الأسرية و الاجتماعية الأخرى [1]

و من أهم العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض لذا يقع على عاتق الدولة الرعاية الصحية لجميع المحبوسين أثناء إيداعهم، و بعد الإفراج عنهم. إذ توجد على مستوى المؤسسات العقابية مصالح صحية تتكفل بالجانب الصحي للمحبوسين ،و تقوم بالفحص الدوري و المتواصل لهم كما توفر لهم العلاج بشتى أنواعه إلى حين الإفراج عنهم .

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تختص بالرعاية اللاحقة هيئات مختلفة منها هيئات خاصة أو عامة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية للمفرج عنهم

و تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز و إدارات متخصصة و ذلك لتطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها ،و قد رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير هذه الرعاية و أهم هذه الجهات :

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

أسس المشرع هذه اللجنة طبقا للمادة 21 من القانون رقم 05-04 و هي أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها و يبين كيفية سيرها ،تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم عدة قطاعات وزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات من المجتمع المدني من اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ،و الهلال الأحمر الجزائري و الكشافة الإسلامية و الجمعيات الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم.[2]

[1] **لمياء طرابلسي** ، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2011،ص 502-506.

[2] **زياني عبدالله** ، المرجع السابق ،ص 22.

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة و ما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا حيث استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 113 من قانون 05-04 مصالح خارجية[1]، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم وحرصا على مساعدتهم على التكيف مع المجتمع و كذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية و متابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج .

و تشكل هذه المصالح الخارجية دعما لسياسة إعادة الإدماج حسبما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-فيفري-2007 المجسد للمادة 113 من قانون تنظيم السجون المتضمن كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون .[2]

ثالثا :المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من أفراد و جمعيات شريك أساسي في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ،وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها ،وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم. و لمؤسسات المجتمع المدني دور هام في توعية الرأي العام ،عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولاشك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وانتمائه لمجتمعه و شعوره بالمواطنة ،مما يساهم في رفع معنوياته و تشجيعه على التزام السلوك الحسن ،والقيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه.

الفرع الثالث

اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

تترتب العقوبة التكميلية على الحكم بالعقوبة الأصلية، و لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه [3] و ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ 20-12-2006 العقوبات التبعية و ادمج أحكامها بنص المادة 9 و ما بعدها من

[1] تم تنصيب مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمدينة البليدة كأول مصلحة عبر التراب الجزائري.

[2] **الطيب بلعيز**، العدالة في الجزائر،" الانجاز و التحدي"، د ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ص 110.

[3] **احسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ،ص 224.

قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى و لمعرفة مدى تأثير هذه العقوبات على الإفراج المشروط نتطرق لبعض منها كما يلي :

1- الحجز القانوني

هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1]

بقاء المفرج عنه شرطيا في حالة حجر بعد الإفراج عنه شرطيا و في انتظار الإفراج النهائي يتعارض بسياسة إعادة الإفراج حسب المادة 146 السابقة الذكر تقر الإفراج النهائي من تاريخ الإفراج عنه ، ومنه يتعين ترك المفرج عنه يتعاقد و يتاجر و يبرم تصرفات مع الغير لكن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى حين انتهاء الإفراج المشروط على الأقل .

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

ألغى قانون 06-23 المعدل قانون العقوبات المادة 08 منه و جعل بموجب المادة 09 مكرر الحرمان في الحقوق المذكورة في نفس المادة.

جاء في ذات المادة أن هذا الحرمان يدوم 10 سنوات كأقصى مدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

3- تحديد الإقامة و المنع من الإقامة

تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، و تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ،و يبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية و غرامة مالية .

أما المنع من الإقامة فيتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة ، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه ، و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 05 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 12 من قانون العقوبات.

تحديد الإقامة و منع الإقامة هي عقوبة تكميلية ،و هي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج ،كما أن المفرج عنه شرطيا يخضع لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط إبتداءا من تاريخ الإفراج المشروط .

[1] المادة 09 مكرر، قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

4- المنع المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو مهنة

أجازت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونا ،حظر المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة ،هذا الوضع يمتد على المفرج عنه شرطيا ، لاسيما إن لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه.[1]

5- الإقصاء من الصفقات العمومية

المادة 16 مكرر 2 حرمت المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنحة مع جواز شملها النفاذ المعجل ضمانا للردع الخاص المقرر بعد ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث

انقضاء الإفراج المشروط

بعد انتهاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغائه يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي بذلك لا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية بما انه استوفى مدة الإفراج المشروط بنجاح و دون إخلال بالتزاماته و إذا اخل بالالتزامات المفروضة عنه يترتب عن ذلك إلغاء الإفراج المشروط و بالتالي عودته للمؤسسة العقابية.

الفرع الأول

انتهاء مدة الإفراج المشروط

عرفنا سابقا انه حين انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء يتحول إلى إفراج نهائي لا يجوز إعادة المفرج عنه للمؤسسة العقابية حتى لو اثبت أن المفرج عنه عاد إلى سلوكه السيئ بعد انقضاء هذه الفترة ولكن ذلك يثير جملة من التساؤلات نذكر منها :

- هل انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟
- و هل العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

[1] المادة 16، مكرر من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

و تساؤلات أخرى سنتطرق إليه في ما يأتي:

أولا:اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه

فيما يخص اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه فقد اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص هذا الأمر حيث:

الاتجاه التقليدي: إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تنتهي بذلك الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إذ لم يعد هناك داع لفرض الالتزامات عليه.

الاتجاه الحديث: ذهب إلى جواز خضوع المفرج عنه شرطيا للالتزامات و التدابير إلى ما بعد انقضاء العقوبة.[1] و المشرع الجزائري حسب المادة 146 فـ03 يتضح انه اخذ بالاتجاه التقليدي و هو انتهاء الالتزامات المفروضة بانتهاء مدة العقوبة.[2]

ثانيا وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط

يبقى الإفراج المشروط مدونا على بطاقة السوابق القضائية ،و ذلك حسب المادة 627 فـ02 [3]من قانون الإجراءات الجزائية و بذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم 01 من صفيحة السوابق القضائية ، و المقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، و العفو الشامل، رد الاعتبار [4]،وصدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي ،و كذا في قسم الأحداث .

ثالثا : تاريخ انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة من تاريخ الإفراج المشروط و ليس الإفراج النهائي حسب ما جاء في المادة 03/146 من قانون تنظيم السجون 05-04 وبعد انتهاء مدة الإفراج المشروط، يذكر تاريخ الإفراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة و ليس يوم انتهاء حكم الإدانة.[5]

---

[1] **بن شيخ نبيلة**، المرجع السابق، ص 111.

[2] المادة 146 فـ03 من قانون تنظيم السجون:" إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"

[3] يناط تحرير بطاقات التعديل و إرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصفيحة السوابق القضائية المركزية ،إذا تعلق الأمر انتهاء العقوبات و الإفراج المشروط....

[4] مادة 628 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم.

[5] **بن شيخ نبيلة** ،المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني

إلغاء الإفراج المشروط

تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون رقم 05-04 ويكون ذلك نتيجة مخالفة المفرج عنه شرطيا للالتزامات المفروضة عليه و لإلغاء الإفراج المشروط جملة من الأحكام و هي:

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

حسبما جاء في المادة 147 من قانون 05-04 تتمثل أسباب إلغاء الإفراج المشروط فيما يلي:

1- حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط،وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من نظام الإفراج المشروط و يشترط أن يكون الحكم نهائي.
2- حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 02/145 المتعلقة بالالتزامات الخاصة و تدابير المساعدة، و تجدر الإشارة أن السلطة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.
3- كما أضافت المادة 161 من قانون تنظيم السجون سببا آخر للإلغاء يتمثل في المساس بالأمن و النظام العام و يكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام ،فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي يجب أن تفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها و هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 نظرا لخصوصيتها.[1]

ثانيا :سلطة الإلغاء

حسم المشرع الجزائري مسالة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من قانون تنظيم السجون بحيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط.حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،فانه تبعا لذلك فان سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو

[1] **بن شيخ نبيلة** ،المرجع السابق، ص 115.

المانح للإفراج المشروط ،وتعود لوزير العدل إذا كان هو من اصدر قرار الإفراج المشروط.[1]

ثالثا: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه،وتعد المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية مقضية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 147 من قانون 05-04.

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه،لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسالة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك من الناحية القانونية ،أي انه قد اقر بترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسالة.

رابعا:الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

موقف المشرع الجزائري غير واضح في هذا المجال لأنه لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية و بالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات مما يمنع المفرج عنه بالطعن في قرار الإلغاء و ذلك لتدارك الأخطاء التي قد تقع . لكن ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط،طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري،إذا تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات،أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فيبقى الأمر محسوما باعتبار أن جميع مقررات الإفراج هي نهائية و غير قابلة للطعن.[2]

[1] وعلى العكس من ذلك فان القانون المصري خول مدير عام السجون الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري.

[2] **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دط ،دار الهدى للطباعة ،عين مليلة ،الجزائر، 2009 ،ص 187.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن النظام القانوني للإفراج المشروط تضبطه أحكام نظمها م ج في القانون رقم 05-04 ، وبالرغم من أن هذه الضوابط تمتد إلى كافة المحكوم عليهم إلا أنه هناك شروط يجب توافرها لمنح الإفراج المشروط ، بحيث يجب أن يقضي المحكوم عليه مدة محددة قانونيا في المؤسسة العقابية ، ليتمكن من الحصول على الإفراج المشروط وهذه المدة تختلف باختلاف أصناف المحبوسين،والسوابق القضائية للمحبوس،وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه . قضاء فترة الاختبار هي فترة حبس إجبارية من مدة العقوبة المحكوم بها ، كما تعتبر حسن سيرة وسلوك المحبوس في فترة تواجده في المؤسسة العقابية شرطا ضروريا لاستفادته من هذا النظام ،بالإضافة لتقديمه ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لمدى فعالية المعاملة العقابية ،والتي تمثل تمهيدا لتأهيله بشكل كامل ،دون أن ننسى الشروط الشكلية التي يجب أن تطبق .

والأصل أن المحبوس لا يستفيد من هذا النظام إلا إذا توافرت الشروط المذكورة في قانون تنظيم السجون 05-04 إلا أن المشرع ذكر جملة من الاستثناءات و التي تطرقنا لها في هذا الفصل.

تستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها فمع صدور قانون 05-04 ذهب المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط إلى جانب صلاحيات وزير العدل وهذا راجع لتطور السياسة العقابية ، و تشمل هذه الإجراءات مراحل تتمثل في مرحلة البحث مرحلة التحقيق السابق وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

ويرتب نظام الإفراج المشروط آثارا قانونية ،حيث لم يعد وسيلة لتخفيف العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ،فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا إلى نهاية مدة الإفراج المشروط و هنا يحل محلها معاملة تهذيبية في وسط مفتوح لتحقيق غرض هذا النظام ،اما الرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها ،والتي تسهل إعادة تكييفه وتكون تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون ،والمجتمع المدني من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم.

ونختم بانتهاء الإفراج المشروط الذي يكون بانقضاء فترته دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و بالتالي يتحول إلى إفراج نهائي، أما في حالة إخلاله يترتب على ذلك إلغاء قرار الإفراج المشروط وعودته للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

الخاتمة

توصلنا في ختام دراستنا هذه إلى أن الإفراج المشروط هو من أهم تطبيقات المعاملة العقابية اللاحقة عن تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية و قد أخذت بهذا النظام مختلف التشريعات على مر التاريخ و رأينا بان مفهومه التقليدي لم يحقق الأهداف المرجوة منه ولم يتماش مع الفكر العقابي الحديث مما أدى بكثير من التشريعات إلى إعادة تنظيمه على أساس تحقيق هدف التأهيل و الإصلاح حيث أن التشريع الجزائري حاول الأخذ بالمفهوم الحديث.

كما أن قانون تنظيم السجون الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا النظام و إنما اكتفى ببيان الهدف منه الذي يشمل تحقيق فكرة العدالة و مصلحة المجتمع التي يدخل في فحواها إعادة تأهيل المحكوم عليه المفرج عنه اجتماعيا و ذلك من خلال تشجيعه على حسن السيرة والسلوك والعمل على تقويمه و بذلك إعادة تكييفه من جهة و من جهة أخرى السعي إلى توقيع جزاء جنائي يرمي إلى إصلاح المحكوم عليهم و تجنب عودتهم إلى الإجرام زيادة على ذلك يساهم هذا النظام في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية بشكل كبير كما يقلل من نفقات الدولة في هذا المجال.

و زيادة على دور هذا النظام الفعال في تقليل معدلات ارتكاب الجرائم و قيمته العقابية الهامة لما له من دور في الإصلاح إلا انه أيضا له عدة مميزات ايجابية أولها عدم التمييز بين المجرم المبتدئ و المجرم المعتاد من ناحية و من ناحية أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون أشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية ووسع صلاحياته في مجال الإفراج المشروط و أيضا وزير العدل كل في حدود اختصاصه .

تطرقنا كذلك في هذه الدراسة لخصائص هذا النظام و قارنا بينه و بين بعض الأنظمة المشابهة ووصلنا إلى أن هذا النظام يعتبر من أنجع الأنظمة التي تحقق الإصلاح إلى حد ما .

وفيما يخص مسالة الطبيعة القانونية و تكييفه القانوني فان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسالة في ظل الإصلاحات التي جاء بها قانون 05-04 تبعا لذلك خلصنا انه إذا كان قرار الإفراج المشروط صادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل قضائي أما إذا كان صادرا عن وزير العدل فهو عمل إداري.

و رأينا بعدها المبررات التي سمحت للتشريعات باللجوء لنظام الإفراج المشروط ثم بعد ذلك تكلمنا على التنظيم القانوني لهذا النظام و الضوابط التي تحكمه من شروطه وإجراءاته وصولا إلى أثاره إلى انقضائه سواء بانتهاء مدة الإفراج بنجاح وإعلان الإفراج النهائي للمحكوم عليه أو بإلغائه لأسباب تم ذكرها .

و بناءا على ما قيل توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات نذكر منها:

- المشرع الجزائري أحسن عملا بالأخذ بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لتحقيق هدف الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال قانون 05-04الذي تطور على ما كان عليه في القانون السابق 72-02.
- زيادة إلى ذلك لمسنا عدل المشرع الجزائري في عدم التمييز و عدم استثنائه أي محبوس على أساس جرمه بحيث كل محبوس يستوفي شروط الإفراج المشروط يستفيد منه و في هذا دافع لتحسين السلوك و تقويمه.
- الإفراج المشروط يمتاز بخاصية فريدة من نوعها حيث انه ذو طابع قضائي وإداري في نفس الوقت فأحيانا يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وأحيانا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام.

أما فيما يخص الاقتراحات التي من شانها أن تساهم في نجاح هذا النظام بشكل فعال فهي:

- على المشرع الجزائري تحديد معايير الضمانات الجدية للاستقامة كممارسة نشاط مهني ، الانضباط في التعليم و التكوين و التربص.
- إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا حتى يتم تعديلها بما يلائم شخصيته و تحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
- أن يتمكن المحبوس من الطعن في مقرر رفض منح الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.
- تسبيب مقررات الرفض لتمكين المحبوس من تدارك النقائص التي تشوب طلبه .

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

النصوص التشريعية

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 22-09-1971 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.
- القانون 05/04، المؤرخ في 06 فيفري، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، سنة 2005.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي 05- 180. المؤرخ في 17-05-2005 يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها جريدة رسمية رقم 34 سنة 2005.

المناشير الوزارية

- المنشور الوزاري رقم 05 /01 مؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسبة المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية .

2- المراجع:

أ- الكتب (المؤلفات)

01 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009 .

02-اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر ،2009 .

03-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، .2009

04-الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر،" الانجاز و التحدي"، د ط ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

- **الغربي محمد عيد** ، اثر تخصص الأحكام في المحاكم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- **05-أيمن رمضان الزيني** ، الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.
- **06-سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، د ط، مكتبة الوفاء الإسكندرية، سنة 2016.
- **07- سائح سنقوقة** ،قاضي تطبيق العقوبات ،دار الهدى ،الجزائر،2013.
- **08- طاشور عبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ،الجزائر،1998.
- **09-عبد الرزاق بوضياف** ،مفهوم الإفراج المشروط ،دراسة مقارنة ،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر،(دون سنة نشر).
- **10-محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.
- **11-عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- **12-عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، الجزائر، 2008.
- 13- **عيد الغريب محمد**، الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة،دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون رقم طبعة 1955.
- **14-عمار عباس الحسني**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- **15-فوزية عبد الستار**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- **16-قليل محمود**، العفو عن العقوبة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،قسم القانون العام ،2001 /2002.
- **17-محمد عيد الغريب**، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، دون رقم طبعة، القاهرة، 1999.
- **18-محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2002.

- **19-محمد عيد الغريب،** الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة..1995

20-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،.1977

21-مصطفى العوجي ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، بيروت، .1993

22-معافة بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة ،الجزائر 2010.

23-مقدم مبروك ،العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2008.

ب- أطروحات الدكتوراه

01- **خوري محمد،** السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

02- **خوري عمر،** السياسة العقابية في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

03- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران – 2 – 2019-2020.

04- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر ،2011.

ج- مذكرات الماجستير

04- **بن شيخ نبيلة** ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة، سنة 2010.

05- **بوكروح عبد المجيد،** الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، 1993.

06- **عمايدية مختارية**، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص المؤسسات و النظم العقابية ،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2014/ 2015.

د- المقالات العلمية

01- **أمال زواوي**، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، دفاتر السياسة و القانون ،المجلد: 13 ،العدد 3 ، 2021.

02- **زياني عبدالله** الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ،العدد 4، 2017.

03- **شعيب ضريف** ،الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، كلية الحقوق" سعيد حمدين "،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد -ا -،العدد 49 ،جوان 2018.

04- **فهد الكساسبة**، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد ،39 العدد ،02، 2012.

05- **عبد الوهاب حومد**، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ،مجلة الحقوق ،العدد 4 ،جامعة الكويت، ديسمبر 2000.

06- **لريد محمد احمد**، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06 ،2016.

07- **مولاي بلقاسم**، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 5، العدد 02، 2019.

3- المواقع الالكترونية:

http://repository.nauss.edu.sa

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم...../...../.....

إلي السيد/ .....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين سيما المادة 112 منه.

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة و في نفس الوقت

حماية للمجتمع.

- و عليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة و ذلك بإعطاء فرصة العمل و الإدماج في المجتمع

للمدعو/.....

و إليكم منا السيد المدير كل الشكر و العرفان.

في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

بمؤسسة :.....

التقرير رقم: .....

تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس

اللقب و الإسم: .....رقم: .....

التهمة :.....بتاريخ الدخول للسجن .....المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة .....

ب – عمله بإحدى الورشات الخارجية

نشاط الورشة : .....

إبتداءا من : .....إلى : .....

سيرته أثناء مزاولته العمل بالورشات الخارجية .

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة :

1) تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني دراسة في :.....

مسجل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

2) تم تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني – دراسة في :.....

تحصل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الإفراج المشروط .

حرر في :.....

المدير

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /158/ س م ف م /08 في : 2008/05/21

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في : 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب و / أو الاقتراح المقدم من قبل **المحبوس** بتاريخ : 2008/03/30 بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم 158 المؤرخ في 2008/05/19 . المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- بعد الإطلاع على رأي السيد **النائب العام لدى مجلس قضاء**

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن .....

و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

يقـــرر مـــا يأتـــي :

المـــادة الأولـــى : يستفيد المسمى (ة) :

رقم الحبس : 7396 المحبوس (ة) بمؤسسة : **مؤسسة الوقاية عين الدفلى**

المولود في : 1982/07/27 بـــ : حجوط ـ تيبازة

ابن : و :

الساكن :

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ..../2008 إلى 2005 .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المـــادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

أن يمتثل أمام قاضي تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر حتى انتهاء فترة العقوبة .

المـــادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .

و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس **قضاء البليدة** الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ: **فرقة الدومية مراد . دائرة حجوط .** ولاية تيبازة .

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية

المـــادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقـــامته (ها) .

و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المـــادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المـــادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المـــادة 7 : يحرر محضر الإفـــراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشـــأن . يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المـــادة 8 : يكلف **مدير مؤسسة الوقاية** بتنفيذ هذا المقرر .

المـــادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المـــادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر في: **2008/05/21**

رئيس لجنة تطبيق العقوبات

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../..... في : .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

– إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون و إعادة – – بمقتضى القانون رقم 05

145 منه . ، 144 . الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 134 ،24

180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة – – بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05

تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق

الملف.....

.....

– بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة

.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

..... رقم الحبس: .....

المادة 02 : يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج الشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه .

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن .....المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو .....

- بناء على تقرير .....المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمن .....

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط

..... للمدعو .....و يقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة

..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر .

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم

موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه

بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء

حرر في: .../...../.....ب .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

إلى السيد / .....

النائب العام لدى مجلس قضاء .....

الموضوع : إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط .

المرجع : – المادة **627** من قانون الإجراءات الجزائية .

- المنشور الوزاري رقم **05/01** الصادر في **2005/06/05**

المتعلق بكيفية البت في لفات الإفراج المشروط .

يشرفني إخطاركم انه بتاريخ الفاتح من شهر مارس ألفين و أربعة عشر.

أنهى المدعو :..... .

المولود بتاريخ ...../...../..... ب: ..... ولاية : ..... .

ابن : ..... و أمه : ..... .

مدة الإفراج المشروط الذي استفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ..... بتاريخ : ...../...../..... تحت رقم : ...../..... وذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية .

تقبلوا عبارات التقدير و الاحترام .

بجاية في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات ..... في : .....

المؤسسة .....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

سجلنا طعنا بتاريخ .....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في .....تحت رقم .....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس .....

أمين اللجنة.

الخلاصة

من بين الأهداف المستجدة التي تسعى لها المنظومة العقابية الجديدة في الجزائر عملية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع و إصلاحهم و ذلك من خلال إقرار جملة من الأساليب لتكييف العقوبة السالبة للحرية و منها أسلوب الإفراج المشروط و الذي يعتبر بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية الذي تم النص عليه في الباب السادس في الفصل الثالث ضمن القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ،و لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الإجراء حيث نص في مجموعة من النصوص على شروط هذا النظام و إجراءاته الجوهرية التي تضفي عليه طابع المشروعية من اجل تحقيق الغرض السامي للعقوبة و هو تأهيل و إصلاح المحبوس .

Conclusion

Parmi les nouveaux objectifs poursuivis par le nouveau système pénal en Algérie qu'il figure le processus de réinsertion des prisonniers dans la société et leurs reforment à travers d'un ensemble de méthodes pour adapter la sanction qui prive de la liberté, y compris l'état de la libération conditionnelle qui est considéré comme une alternative à peine privative de la liberté ,qui a été présenté dans la section – du chapitre 3 dans la loi 04_05 spécialisé dans l'organisation des prisons et la réintégration sociales des prisonniers donc le législateur algérien à donné une grande importance à cette procédure, en fournissant dans un ensemble des articles les conditions et les procédures de ce système afin d'atteindre le but noble de la peine qui est de réhabiliter et de reformer les détenus.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

❖ **الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط**.....**06**

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....07

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط و تطوره.....07

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة و فقها.....08

الفرع الثاني: تطور الإفراج المشروط.....09

المطلب الثاني: خصائص الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.. 14

الفرع الأول: خصائص الإفراج المشروط.....15

الفرع الثاني : تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة الأخرى.....17

المبحث الثاني:تكييف نظام الإفراج المشروط و مبرراته.....23

المطلب الأول: تكييف نظام الإفراج المشروط 23

الفرع الأول: طبيعة الإفراج المشروط.....23

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإفراج المشروط.....27

المطلب الثاني:مبررات الإفراج المشروط.....31

الفرع الأول: المبررات المرتبطة بالسياسة الجنائية 31

الفرع الثاني:المبررات الاقتصادية.....34

ملخص الفصل الأول.....38

❖ **الفصل الثاني:النظام القانوني للإفراج المشروط و الآثار المترتبة عنه 40**

المبحث الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط.....41

المطلب الأول:شروط الإفراج المشروط.....41

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط.....41

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على شروط منح الإفراج المشروط.....45

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للإفراج المشروط.....46
المطلب الثاني:السلطة المختصة بالإفراج المشروط.....47
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....47
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.....48
المطلب الثالث:إجراءات الإفراج المشروط.....49
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب أو اقتراح الإفراج المشروط.....50
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق.....51
المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.....54
المطلب الأول:الآثار الخاصة المتعلقة بانقضاء العقوبة 54
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.....54
الفرع الثاني: آثار الإفراج بعد انقضاء مدة العقوبة.....56
المطلب الثاني:الآثار العامة المتعلقة بالرعاية اللاحقة 57
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.....58
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه.....59
الفرع الثالث :اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 60
المطلب الثالث:انقضاء الإفراج المشروط.....62
الفرع الأول :انتهاء مدة الإفراج المشروط.....62
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.....64
ملخص الفصل الثاني.....66
الخاتمة.....68
قائمة المصادر و المراجع.....71
الملاحق.....76
الخلاصة 91